# القول المفيد
# فى تفسير آيتى الوطء والمحيض

إعداد

دكتور/ سيد عبد الحميد فتح الباب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبى الأمى الآمين. وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد ،،

فإن العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة سنة من سنن الله فى خلقه. وقد رغب الشرع فى الزواج وحث عليه لأنه يهدف بالمجتمع إلى أن يكون مجتمعاً عفيفاً ينبذ الرذيلة ويتمسك بالفضيلة ويعرف أنسابه وأحسابه ويصل رحمه ويصون عرضه.

وقد تناول الشرع هذه العلاقة بالتنظيم، فجعل للرجل حقوقاً وللمرأة حقوقاً.

فمن حقوق الرجل القوامة والطاعة والتأديب والعدة، ومن حقوق المرأة الصداق والنفقة والمعاشرة بالمعروف والعدل وعدم الوطء أثناء الحيض وعدم الوطء في الدبر.

والناظر إلى تلك الحقوق يجد أن منها مايجوز التنازل عنه ومنها مالا يجوز التنازل عنه.

فمما يجوز التنازل عنه الصداق، ومما لايجوز التنازل عنه العدة وعدم الوطء فى الدبر وأثناء الحيض.

وقد وردت آيات مجملة لبعض الأحكام المتعلقة بالزوجين منها ما فصلته آيات أخرى، ومنها مافصله النبى ﷺ.

ومن هذه الآيات المتعلقة ببعض الأحكام الخاصة بالزوجين قوله تعالى:- ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتي يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (٢٢٢)**

نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين (٢٢٣)﴾.

وقد خرج العلماء من هاتين الآيتين بعدة نتائج شرعية تناولتها من خلال البحث. وقد قمت فى هذا البحث المتواضع ببيان أراء العلماء وذكر أدلتهم وترجيح ما أراه جديراً بالترجيح بالأدلة من هذه الآراء فى المسائل التى اشتد فيها الخلاف بين العلماء ،،

والله ولى التوفيق ،،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# خطة البحث

ويتكون هذا البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة.

**الفصل الأول:** الحيض ومايتعلق به، وتحته مباحث :-

**المبحث الأول:** مناسبة الآية لما قبلها.

**المبحث الثانى:** أسباب النزول.

**المبحث الثالث:** التحليل اللغوى.

**المبحث الرابع:** القراءات.

**المبحث الخامس:** التفسير.

**المبحث السادس:** مسائل متعلقة بالحيض.

١- أسماء الحيض.

٢- صفات الحيض.

٣- الأحكام المترتبة على الحيض.

٤- مدة الحيض.

٥- مايجب اعتزاله من المرأة أثناء الحيض.

٦- لماذا تعتزل الحائض ولاتعتزل المستحاضة.

٧- متى يحل قربان المرأة.

٨- صفة الغسل.

٩- الأمر بالإتيان بعد الطهر للندب لا للوجوب.

١٠- الاختلاف فى تفسير قوله تعالى: ﴿من حيث أمركم الله﴾

١١- لماذا قدمت كلمة التوابين على المتطهرين.

**الفصل الثانى :** الوطء ومايتعلق به.

**المبحث الأول :** مناسبة الآية لما قبلها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**المبحث الثانى:** أسباب النزول.

**المبحث الثالث:** التحليل اللغوى.

**المبحث الرابع:** التفسير.

**المبحث الخامس:** مسائل متعلقة بالوطء.

١- اختلاف المفسرين فى معنى قوله تعالى: ﴿أنى شئتم﴾.

٢- العزل.

٣- حرمة وطء النساء فى الأدبار.

أولاً: من نسب إليهم القول بالإباحة.

ثانياً: من القائلين بالتحريم.

ثالثاً: مذهب الشيعة.

رابعاً: مجمل القول.

**الخاتمة وأهم النتائج.**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# الفصل الأول

# الحيض ومايتعلق به

أولاً: - الآية :

﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (٢٢٢)﴾[١].

## المبحث الأول

## مناسبة الآية لما قبلها

الآية عطف على جملة ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ بمناسبة أن تحريم نكاح المشركات يؤذن بالتنزه عن أحوال المشركين وكان المشركون لا يقربون نساءهم إذا كن حيضاً وكانوا يفرطون فى الابتعاد منهن مدة الحيض فناسب تحديد مايكثر وقوعه من الأحوال التى يخالف فيها المشركون غيرهم، ويتساءل المسلمون عن أحق المناهج فى شأنها والباعث على السؤال أن أهل يثرب قد امتزجوا باليهود واستنوا بسنتهم فى كثير من الأشياء، وكان اليهود يتباعدون عن الحائض أشد التباعد بحكم التوراة، ففى الإصحاح الخامس عشرمن سفر الأوابين «إذا كانت امرأة لها سيل دما فى لحمها فسبعة أيام تكون فى طمثها وكل من مسها يكون نجساً إلى المساء وكل ماتضطجع عليه يكون نجساً إلى المساء وكل من مس

---

(١) البقرة ٢٢٢- ٢٢٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء، ويكون نجساً إلى المساء وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام».

وذكر العلامة القرطبى أن النصارى لايمتنعون من ذلك وقال العلامة محمد الطاهر ابن عاشور ولا أحسب ذلك صحيحاً فليس فى الإنجيل مايدل عليه، وإن من قبائل العرب من كانت الحائض عندهم مبغوضة فقد كان بنو سليح أهل بلد الحفر، وهم من قضاعة نصارى إذا حاضت المرأة أخرجوها من المدينة إلى الربض[١] حتى تطهر وفعلوا ذلك بنصرة ابنة الضيزن ملك الحضر، فكانت الحال مظنة حيرة المسلمين فى هذا الأمر تبعث على السؤال عنه[٢].

---

(١) الربض: ماحول المدينة والجمع أرباض المعجم الوجيز ط الأميرية .

(٢) تفسير التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور ج٢ صـ ٣٦٤ - بتصرف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المبحث الثانى
## أسباب النزول

١) روى مسلم وأبو داود بسنديهما عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: «كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهن لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيوت، فسئل النبى ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ فأمرهم النبى ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن، وأن يكونوا معهن فى البيوت، وأن يفعلوا كل شىء إلا النكاح، فقالت اليهود «مايريد محمد أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه» فجاء «عباد بن بشر» و «أسيد بن حضير» إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك وقالا يارسول الله: أفلا ننكحهن فى المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه غضب عليهما فاستقبلتهما هديه من لبن، فأرسل لهما رسول الله ﷺ فسقاهما، فعلما أنه لم يغضب[١].

٢) عن زنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت، فسأل أصحاب النبى ﷺ، فأنزل الله عز وجل» ويسألونك عن المحيض «الآية، فقال اصنعوا كل شىء إلا النكاح[٢].

---

(١) مسلم ج١ ص٢٤٦ ح٣٠٢ كتاب الحيض/ سنن أبى داود ج١ ص٦٧ ح ٢٥٨ برنامج حاسوبى الألفية فى الحديث إصدار المكتبة الألفية للسنة النبوية.

(٢) أسباب النزول لعبد الفتاح القاضى ط دار المصحف، أسباب النزول للسيوطى ص٣٠ - ط دار التحرير- القاهرة سنة ١٣٨٢هـ، تفسير النسفى ج١ ص١٤٢ - ط الأميرية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخرج البارودى فى الصحابة من طريق أبى إسحق عن محمد ابن أبى محمد عن عكرمة أو سعيد عن ابن عباس أن ثابت بن الدحداح سأل النبى ﷺ، فنزلت ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ الآية وأخرج ابن جرير عن السدى نحوه.(١)

٣) عن انس ابن مالك أن اليهود، والمجوس كانوا يبالغون فى التباعد عن المرأة حال حيضها، والنصارى كانوا يجامعوهن ولايبالون بالحيض، وأن أهل الجاهلية كانوا يقولون مثل قول اليهود، والمجوس، وكانوا إذا حاضت المرأة، لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجالسوها على فراش، ولم يساكنوها فى بيت كفعل اليهود والمجوس، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله هذه الاية، فأخذ المسلمون بظاهر الآية، فأخرجوهن من بيوتهن، فقال ناس من الأعراب: يارسول الله البرد شديد، والثياب قليلة، فإن آثرناهن بالثياب، هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرنا بها، هلكت الحيض، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم آمركم بإخراجهن من بيوتهن كفعل الأعاجم» فلما سمع اليهود ذلك قالوا: هذا الرجل يريد ألا يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد ابن حضير وعباد ابن بشر إلى رسول الله فقالا: يارسول الله ﷺ إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن فى المحيض، فتغير وجه رسول الله حتى ظننا إنه غضب عليهما، فخرجا، فجاءته هدية من لبن، فأرسل رسول الله إليهما فسقاهما فعلمنا أنه لم يغضب عليهما(٢).

---

(١) أسباب النزول للسيوطى ص٣٠.

(٢) آخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحيض (٣٠٢) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وراجع تفسير اللباب لابن عادل ج٤ ص٦٦ - ط دار الكتب العلمية، والتفسير الكبير ج٣ ص ٣٤٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المبحث الثالث
## التحليل اللغوى

﴿يسألونك عن المحيض﴾

- **يسألونك** :فعل وفاعل ومفعول.

**والسؤال**: إما لاستدعاء معنى فى نفس المسؤل (وهذا يتعدى بنفسه تارة وبـ عن أخرى كما فى هذه الآية)، وإما لاقتضاء مال فيتعدي لاثنين بنفسه نحو سألت زيدا مالا، وقد يتعدى بـ «من».

**المحيض**: الحيض، وهو مصدر، يقالك حاضت المرأة حيضا ومحاضا ومحيضا فهي حائض، وحائضة أيضا، ونساء وحيّض وحوائض.

ومعروف أن النحويين فرقوا بين (حائض) ، (حائضة) فالمجرد من تاء التأنيث بمعنى النسب، أى: ذات حيض، وان لم يكن عليها حيض، والملتبس بالتاء لمن عليها الحيض فى الحال، وهذا فى كل صفة مختصة بالمؤنث نحو: طامث ومرضع وشبههما».(١)

**والحيضة**: المرة الواحدة والحيضة الخرقة التي تستثفر(٢) بها المرأة، وقيل الحيض عبارة عن الزمان والمكان، وعن الحيض نفسه، وأصله فى الزمان والمكان مجاز في المحيض. والتقدير يسألونك عن الوطء فى زمن الحيض أو فى مكان الحيض مع وجود الحيض.(٣).

---

(١) اللباب لابن عادل ج٤ ص٦٤ ط دار الكتب العلمية.

(٢) الاستثفار: ان تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة، أو قطنة تحتشى بها وتوثق طرفها فى شىء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم/ القرطبى ج٢ ص٨٨٩، لسان العرب.

(٣) التبيان فى إعراب القرآن للعكبرى ج١ ص٩٤- ط الدعوة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار، يقال: حاض السيل وفاض وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها، ومنه الحيض، أى الحوض، لأن الماء يحيض إليه أى يسيل[١]، وقال الزجاج: حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا فهو كالمجيء، والمبيت. وأصله السيلان: يقال حاض السيل وفاض.

قال الأزهرى: ومنه قيل للحوض حوض لأن الماء يحيض إليه أى يسيل، والعرب تدخل الواو على الياء، لأنهما من جنس واحد[٢].

الحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة علي سبيل الصحة، لا علي سبيل المرض أو الولادة، ولونه أسود خاثر تعلوه حمرة، تترك له الصلاة والصوم، وغيرهما مما أتى به الدليل[٣].

**أما الاستحاضة:** فهى الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل المرض، لا على سبيل الصحة أو الولادة، وهو عرق انقطع، سائله دم أحمر، لا انقطاع له إلا عند البرء منه، ولا تترك بسببه صلاة ولا صوم.

---

(١) القرطبى : ج٢ ص٨٨٩ - ٨٩٠ ط الريان، لسان العرب.

(٢) روح المعانى للألوسى ج٢ ص١٢١ - ط دار الفكر، والتفسير الكبير لفخر الدين الرازي ج٣ ص٣٤٢.

(٣) استنبط العلماء من الآية والأحاديث النبوية عدة أحكام تتعلق بالحائض منها - حرمة الصلاة أثناء الحيض - حرمة الصيام - حرمة الطواف - حرمة قراءة القرآن - حرمة مس المصحف وحمله - حرمة اللبث فى المسجد والاعتكاف فيه - حرمة الاعتداد بالأشهر - حرمة الوطء فى الفرج - حرمة الطلاق فى الحيض.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**والثالث من الدماء:** دم النفاس وهو الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة، وتترك له مايترك بسبب الحيض[١].

**أذى:** هو أى شيء تتأذى به المرأة وغيرها (أى برائحة دم الحيض وغيرها).

**الأذى مصدر من:** أذاه يؤذيه إذا وإذاءاً، ولا يقال فى المشهور إيذاء وحمله على المحيض للمبالغة، والمعنى المقصود منه المستقذر وبه فسر قتادة.[٢]

وقال عطاء، وقتادة، والسدى: هو أذى، أى: قذر[٣]. واعلم أن الأذى في اللغة مايكره من كل شيء[٤].

وتأتى كلمة الأذى ويراد بها معان متعددة:

أ- القول المكروه ومنه قوله تعالى ﴿**لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى...**﴾ أى بما تسمعه من المكروه. ومنه قوله تعالى «ودع أذاهم...» أى أذى المنافقين لا تجازهم إلا أن تؤمر فيهم.

ب- الضرر غير الجسيم قال تعالى ﴿**لن يضروكم إلا أذى**﴾ وقوله تعالي ﴿**ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر...**﴾

جـ- الشوك والحجر، وما أشبه ذلك.[٥] ومنه قوله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم في حديث الإيمان و «أدناها إماطة الأذى عن الطريق».

---

(١) القرطبى : جـ٢ ص٨٩٠ - ٨٩٣.

(٢) روح المعاني للألوسى ج٢ ص١٢١ - ط دار الفكر.

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره (٣٧٤/٤) عن قتادة والسدي وذكره السيوطى في الدر المنثور ٤٦٣/١٠) عن قتادة وزاد نسبته لعبد الرازق.

(٤) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل جـ٤ ص٦٧- ط الكتب العلمية، والتفسير الكبير ج٣ ص٣٤٣.

(٥) القرطبي ج٢ ص ٨٩٣-٨٩٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د- فى الحديث «وأميطوا عنه الأذى»[١] يعنى الشعر الذى يكون علي راس الصبى حين يولد، يحلق عنه يوم سبوعه.

«وقيل المراد بالأذى فى الآية الضرر لكنه لايخلوا عن نظر، فإنه لو كان هو الضرر بعينه لصح مقابلته مع النفع كما ان الضرر مقابل النفع وليس بصحيح، يقال: دواء مضر وضار، ولو قيل دواء مؤذ أفاد معنى آخر، فالظاهر أن الأذى هو الطارىء على الشيء غير الملائم لطبعه فينطبق عليه معنى الضرر بوجه».[٢].

«فاعتزلوا النساء فى المحيض».

- الاعتزال هو أخذ العزلة والتجنب عن المخالطة والمعاشرة. يقال: عزلت نصيبه إذا ميزته ووضعته فى جانب بالتفريق بينه وبين سائر الأنصباء[٣].

**والاعتزال** : التنحى عن الشيء والاجتناب له واعتزل الشيء واعتزل عنه بعد وتنحى. والمراد باعتزال النساء اجتناب مجامعتهن، لا ترك المجالسة أو الملامسة فذلك جائز. وإنما أسند الفعل إلى الذات للمبالغة كما فى قوله تعالي ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾[٤].

**النساء**: اسم جمع للمرأة لا واحد له من لفظه، والمراد به هنا الأزواج كما يقتضيه المخاطب به الرجال، وإنما يعتزل من كان يخالط[٥].

---

(١) صحيح البخارى ج٥ ص٢٠٨٢ ح٥١٥٤ عن سليمان بن عامر/الألفية.

(٢) تفسير الميزان للطباطبائى بتصرف ج٢ ص ٢١٦ - ط الأعلمي طهران.

(٣) تفسير الميزان ج٢ ص٢١٧.

(٤) روح المعانى للألوسى ج٢ ص١٢١.

(٥) التحرير والتنوير ج٢ ص ٣٦٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**فى المحيض:** أى فى زمن الحيض إن حملت المحيض علي المصدر، أو في محل الحيض إن حملته علي الاسم[١]، وكلا الوجهين جائز لأننا نحتاج إلى اعتبار المكان فى قوله «قل هو أذى» أى موضع أذى ونحتاج لاعتبار الزمان كما في قوله تعالي ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ لركاكة قولنا فاعتزلوا فى موضع الحيض.[٢]

**ولاتقربوهن:** (قرب) الشيء قربا، وقربانا دنا منه وباشره.

فى القرآن الكريم «ولاتقربا هذه الشجرة»[٣].

(قرب) الشيء قرابة، وقربا، ومقربة، دنا. فهو قريب ويقال قرب منه، وقرب اليه.

وقال ابن العربى: سمعت الشاشى فى مجلس النظر يقول إذا قيل لاتقرب بفتح الراء كان معناه: لا تلبس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه: لاتدن منه[٤].

والمراد بالنهى عن القرب اجتناب مجامعتهن. وهو تقرير للحكم السابق لأن الأمر بالاعتزال يلزمه النهى عن القربان وبالعكس فيكون كل منهما مقررا وإن تغايرا بالمفهوم فلذا عطف أحدهما على الآخر، وفيه بيان لغايته فإن تقييد الاعتزال بقوله سبحانه «في المحيض» وترتبه على كونه أذى يفيد تخصيص الحرمة بذلك الوقت، ويفهم منه عقلا انقطاعها بعده، ولا يدل عليه اللفظ صريحا بخلاف حتى يطهرن.[٥]

---

(١) الصابونى ج٢ ص٢٩٢ -، المعجم الوجيز ص٤١٧، القرطبى ج٢ ص٨٩٤.

(٢) الألوسى ج٢ ص١٢١.

(٣) البقرة (٣٥).

(٤) المعجم الوجيز ص ٣٩٦ - القرطبى ج٢ ص ٨٩٦.

(٥) الألوسى ج٢ ص ١٢٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**يطهرن:** طهر طهرا وطهارة: نقى من النجاسة والدنس، وطهر: برىء من كل مايشين، وطهرت الحائض أو النفساء: انقطع دمها[١].

والطهر بضم الطاء مصدر معناه النقاء من الوسخ والقذر وفعله طهر بضم الهاء، وحقيقة الطهر نقاء الذات.[٢]

**يطهرن:** بالتشديد بمعنى يغتسلن بالماء.

**تطهرن:** أى اغتسلن بالماء.

**فأتوهن:** أتى أتيانا ومأتى: جاء، وأتى: قرب ودنا، وأتى المكان والرجل: جاءه، وأتى الأمر: فعله[٣].

والمرا هنا إباحة قربانهن.

---

(١) القرطبى ج٢ ص ٣٩٦، التفسير الكبير ج٢ ص ٣٤٩.

(٢) التحرير والتنوير ج٢ ص ٣٦٧.

(٣) الوجيز ص ٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المبحث الرابع
## القراءات

بين أهل التفسير القراءات التي وردت في الآية وماترتب عليها من أحكام شرعية فقالوا:

قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، ويعقوب الحضرمى، وحفص عن عاصم «حتى يطهرن» خفيفة من الطهارة، وقرأ حمزة، والكسائى، وخلف، وعاصم فى رواية أبى بكر والمفضل «يطهرن» بتشديد الهاء والطاء وفتحهما.(١)

وقد اختلف العلماء فى ترجيحهم لهذه القراءات:

١- رجح الطبرى قراءة التشديد وقال: «هى بمعنى يغتسلن لإجماع الجميع على تحريم قربان الرجل امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر، وإنما الخلاف فى الطهر ماهو؟ هل هو الغسل أو الوضوء، أو غسل الفرج فقط»(٢)

وقد رد عليه العلامة ابن عاشور فقال «هو مردود بأن لا حاجة إلى الاستدلال بدليل الإجماع ولا إلى ترجيح القراءة به، لأن اللفظ كاف فى إفادة المنع من قربان الرجل امرأته حتى تطهر بدليل مفهوم الشرط فى قوله «فإذا تطهرن»(٣).

---

(١) راجع تفسير القرطبى ج٢ ص ٨٩٦، وتفسير اللباب ج٤ ، ص٧٤، والكبير ج٣ ص ٣٤٩.

(٢) راجع تفسير القرطبى ج٢ ص ٨٩٦، بتصرف.

(٣) راجع التحرير والتنوير ج٢ ص ٣٦٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ورد ابن عطيه بقوله: «كل واحدة من القراءتين تحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء، وأن يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه» واستطرد قائلا «وما ذهب إليه الطبرى من أن قراءة التشديد مضمنها الاغتسال، وقراءة التخفيف مضمنها انقطاع الدم أمر غير لازم، وكذلك ادعاؤه الإجماع».(١)

وقال العلامة ابن عادل: «وفي رد ابن عطية عليه نظر؛ إذ لو حملنا القراءتين على معنى واحد للزم التكرار»(٢).

٢- قال الإمام المبرد «قراءة يطهرن بالتشديد لأن الوجه أن تكون الكلمتان بمعني واحد يراد بهما جميعا الغسل».

وقد عقب العلامة ابن عاشور بقوله «وهذا عجيب صدوره منه فإن اختلاف المعنيين إذا لم يحصل منه تضاد أولى لتكون الكلمة الثانية مفيدة شيئا جديدا.(٣)

٣- قال الإمام أبو علي الفارسى «قراءة التخفيف أرجح إذ هو ثلاثى مضاد لطمث وهو ثلاثى»(٤).

وقد ذكر العلامة ابن عاشور كلاما نفيسا وفق فيه بين القراءتين للخروج بحكم واحد.

وهو «لما ذكر أن المحيض أذى علم السامع أن الطهر هنا هو النقاء من ذلك الأذى فإن وصف حائض يقابل بطاهر وقد سميت الأقراء أصهاراً، وقد يراد بالتطهر الغسل بالماء كقوله تعالى: ﴿**فيه رجال يحبون أن يتطهروا**﴾ فإن تفسيره الاستنجاء فى الخلاء بالماء فإن كان قوله تعالى

---

(١) راجع تفسير ابن عطية للآية.

(٢) اللباب ج٤، ص٧٤.

(٣) التحرير والتنوير ج٢ ص ٣٦٧.

(٤) راجع تفسير القرطبى ج٢ ص ٨٩٦، تفسير اللباب ج٤، ص ٧٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(فإذا تطهرن بعد ذلك شرطا ثانيا دالا على لزوم تطهر آخر وهو غسل ذلك الأذى بالماء، لأن صيغة تطهر تدل على طهارة معملة، وإن كان الثانى كان قوله ﴿فإذا تطهرن﴾ تصريحا بمفهوم الغاية ليبنى عليه قوله ﴿ فأتوهن﴾، وعلي الاحتمال الثانى جاءت قراءة ﴿حتى يطهرن﴾ بتشديد الطاء والهاء فيكون المراد الطهر المكتسب وهو الطهر بالغسل. ويتعين على هذه القراءة أن يكون مرادا منه مع معناه لازمه أيضا وهو النقاء من الدم ليقع الغسل موقعه بدليل قوله قبله ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ وبذلك كان مآل القراءتين واحداً. (١)

---

(١) تفسير التحرير والتنوير ج٢ ص٣٦٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المبحث الخامس
## التفسير
## ﴿ ويسألونك عن المحيض﴾

صدر هذا السؤال بالواو عطفا على ماسبق من أسئلة وردت فى وقت واحد هى «ويسألونك عن اليتامى»، «ويسألونك ماذا ينفقون»، «ويسألونك عن المحيض» خلافاً للأسئلة التى تقدمت عن هذه الأسئلة فلم تصدر بالواو لأنها صدرت فى أوقات متفرقة(١).

والمراد من السؤال عن المحيض السؤال عن قربان النساء فى المحيض بدلالة الاقتضاء، وقد علم السائلون ماسئلوا عنه والجواب أدل شئ عليه(٢).

وقال «يسألونك عن المحيض» أى الحيض أو مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه(٣).

﴿قل هو أذى﴾.

قال العلامة ابن عادل: «قوله» هو أذى «فيه وجهان: أحدهما: قاله أبو البقاء: «أن يكون ضمير الوطء الممنوع» وكأنه يقول: إن السياق يدل عليه وإن لم يجر له ذكر.

**والثانى:** أن يعود على المحيض، قال أبو البقاء: «ويكون التقدير: هو سبب أذى» وفيه نظر، فإنهم فسروا الأذى هنا بالشئ القذر، فإذا أردنا

---

(١) اللباب لابن عادل ج٤ ص ٦٧- ، والكبير للفخر الرازى ج٣ ص ٣٤٢ - بتصرف.

(٢) التحرير والتنوير ج٢ ص ٣٦٥.

(٣) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للرقائق الخفية ج١ ص ١٧٩ ط دار إحياء الكتب العربية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالمحيض نفس الدم، كان شيئاً مستقذرا فلا حاجة إلى تقدير حذف مضاف»(١).

الأذى مايؤذى به من مكروه فيه، وسمى المحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته(٢) وقال عطاء والسدى وقتادة أذى قذر(٣) وقال أبو السعود أى شئ يستقذر ويؤذى من يقربه نفرة منه وكراهة له(٤).

قال العلامة ابن عاشور: «ابتدأ جوابهم عما يصنع الرجل بامرأته الحائض فبين لهم أن الحيض أذى ليكون مايأتى من النهى عن قربان المرأة الحائض نهياً معللا فتتلقاه النفوس على بصيرة وتتهيأ به الأمة للتشريع فى أمثاله، وعبر عنه بأذى إشارة إلى إبطال ماكان من التغليظ فى شأنه وشأن المرأة الحائض فى شريعة التوراة وقد أثبت أنه أذى منكر ولم يبين جهته فتعين أن الأذى فى مخالطة الرجل للحائض وهو أذى للرجل وللمرأة»(٥).

قال العلامة ابن عادل:- «يحتمل أن يكون قوله (هو أذى) أى سبب الأذي قالوا: لأن من جامع فى المحيض، قد يحصل له فى ذكره وأنثييه تفتيح وقروح»(٦).

وقال الراغب: فى قوله تعالى (هو أذى) تنبيه على أن العقل يقتضى تجنبه، كأنه قيل الحيض أذى وكل أذى متحاشى. منه ولما كان

---

(١) اللباب لابن عادل ج٤ ص٦٧.

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس ج١ ص ١٣٥ ط العلمية.

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي ج٣ ص ٣٤٣ ط الإيمان.

(٤) الفتوحات الإلهية ج١ ص ١٧٩.

(٥) التحرير والتنوير ج٢ ص ٣٦٥.

(٦) اللباب لابن عادل ج٤ ص ٦٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإنسان قد يتحمل الأذى ولا يراه محرماً صرح بتحريمه بقول (فاعتزلوا النساء).

قال العلامة ابن عاشور: قوله ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ تفريع الحكم على العلة، والاعتزال التباعد بمعزل وهو هنا كناية عن ترك مجامعتهن، والمجرور بفى وقت محذوف والتقدير: فى زمن المحيض.

والنساء اسم جمع للمرأة لا واحد له من لفظه، والمراد به هنا الأزواج كما يقتضيه لفظ اعتزلوا المخاطب به الرجال، وإنما يعتزل من كان يخالط.

وإطلاق النساء على الأزواج شائع بالإضافة كثيراً نحو: يانساء النبى، وبدون إضافة مع القرينة كما هنا فالمراد اعتزلوا نسائكم أى اعتزلوا ماهو أخص الأحوال بهن وهو المجامعة»(١).

قال الفخر الرازى: «اعلم أن أكثر المفسرين من الأدباء زعموا أن المراد بالمحيض هاهنا الحيض، وعندى أنه ليس كذلك، إذ لو كان المراد بالمحيض هاهنا الحيض لكان قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ معناه فاعتزلوا النساء فى الحيض، فيكون ظاهره مانعاً من الاستمتاع بها فيما فوق السرة ودون الركبة، ولما كان هذا المنع غير ثابت لزم القول بتطرق النسخ أو التخصيص إلى الآية، ومعلوم أن ذلك خلاف الأصل.

أما إذا حملنا المحيض على موضع الحيض كان معنى الآية: فاعتزلوا النساء فى موضع المحيض، ويكون المعنى: فاعتزلوا موضع الحيض من النساء وعلى هذا التقدير لايتطرق إلى الآية نسخ ولاتخصيص، ومن المعلوم أن اللفظ إذا كان مشتركا بين معنيين وكان حمله على أحدهما يوجب

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢ ص ٣٦٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محذوراً وعلى الآخر لايوجب ذلك المحذور فإن حمل اللفظ على المعنى الذى لايوجب المحذور أولى(١).

﴿ ولاتقربوهن﴾

قوله تعالى: ﴿ ولاتقربوهن﴾ أى بالجماع والمباشرة فيما بين السرة والركبة(٢) قوله تعالى: ﴿ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾ جاء النهى عن قربانهن تأكيداً للأمر باعتزالهن وتبييناً للمراد من الاعتزال وأنه ليس التباعد عن الأزواج بالأبدان كما كان عند اليهود بل هو عدم القربان فكان مقتضى الظاهر أن تكون جملة ولاتقربوهن مفصولة بدون عطف ، لأنها مؤكدة لمضمون جملة فاعتزلوا النساء فى المحيض ومبينة للاعتزال وكلا الأمرين يقتضى الفصل، ولكن خولف مقتضى الظاهر اهتماماً بهذا الحكم ليكون النهى عن القربان مقصوداً بالذات معطوفاً على التشريعات(٣).

قال العلامة الألوسى: «ولاتقربوهن حتى يطهرن تقرير للحكم السابق لأن الأمر بالاعتزال يلزمه النهي عن القربان وبالعكس فيكون كل منهما مقرراً وأن تغاير بالمفهوم فلذا عطف أحدهما على الآخر، وفيه بيان لغايته فإن تقييد الاعتزال بقوله سبحانه وتعالى: (فى المحيض) وترتبه على كونه أذى يفيد تخصيص الحرمة بذلك الوقت، ويفهم منه عقلاً انقطاعها بعده، ولايدل عليه اللفظ صريحاً بخلاف «حتى يطهرن»(٤).

قال العلامة ابن عاشور: «فى قوله تعالى ﴿حتى يطهرن﴾ غاية لاعتزلوا- ولاتقربوهن، والطهر بضم الطاء مصدر معناه النقاء من الوسخ

---

(١) التفسير الكبير ج٣ ص ٣٤٣.

(٢) الفتوحات الإلهية للجمل ج١ ص ١٧٩.

(٣) التحرير والتنوير ج٢ ص ٣٦٦.

(٤) روح المعانى ج٢ ص ١٢٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والقذر وفعله طهر بضم الهاء، وحقيقة الطهر نقاء الذات، وأطلق فى اصطلاح الشرع على النقاء المعنوى وهو طهر الحدث الذى يقدر حصوله للمسلم بسبب، ويقال تطهر إذا اكتسب الطهارة بفعله حقيقة نحو (يحبون أن يتطهروا) أو مجازاً نحو (إنهم أناس يتطهرون) ويقال اطهر بتشديد الطاء والهاء وهى صيغة تطهر وقع فيها إدغام التاء فى الطاء قال تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ وصيغة التفعل فى هذه المادة لمجرد المبالغة فى حصول معنى الفعل ولذلك كان إطلاق بعضها فى موضع بعض استعمالاً فصيحاً»(١).

قال العلامة القاسمى: «(ولا تقربوهن حتى يطهرن) تأكيد لحكم الاعتزال وتنبيه على أن المراد به عدم قربانهن، لا عدم القرب منهن، وكنى بقربانهن المنهى عنه عن مباضعتهن، فدل على جواز التمتع بهن حينئذ فيما دون الفرج، وقوله حتى يطهرن بيان لغاية الاعتزال»(٢).

﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾

قال الحافظ ابن كثير فى قوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾: «فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال»(٣).

وقال العلامة النسفى: «(من حيث أمركم الله) من المأتى الذى أمركم الله به وحلله لكم وهو القبل»(٤).

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢ ص ٣٦٧.

(٢) تفسير القاسمى ج٣ ص ٢٢٢ بتصرف.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص ٣٨٩ ط دار الفكر.

(٤) تفسير النسفى ج١ ص ١٤٣ ط الأميرية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾

قال العلامة القاسمي: « (إن الله يحب التوابين ) من الذنوب (ويحب المتطهرين) أى المتنزهين عن الفواحش والأقذار، كمجامعة الحائض والإتيان فى غير المأتى وفى ذكر التوبة إشعار بمساس الحاجة إليها - بارتكاب بعض الناس لما نهوا عنه - وتكرير الفعل لمزيد العناية بأمر التطهر »[1].

---

(١) تفسير القاسمى ج٣ ص ٥٦٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المبحث السادس
## مسائل متعلقة بالحيض

خرج المفسرون من قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (٢٢٢)﴾[١].

بعدة مسائل شرعية وترتيبها كالتالى:

١- أسماء الحيض.

٢- صفات الحيض.

٣- الأحكام المترتبة على الحيض.

٤- مدة الحيض.

٥- مايجب اعتزاله من المرأة أثناء الحيض.

٦- لماذا تعتزل الحائض ولاتعتزل المستحاضة.

٧- متى يحل قربان المرأة.

٨- صفة الغسل.

٩- الأمر بالإتيان بعد الطهر للندب لا للوجوب.

١٠- الاختلاف فى تفسير قوله تعالى: ﴿من حيث أمركم الله﴾.

١١- التوابون والاختلاف فى معناها.

---

(١) البقرة ٢٢٢ - ٢٢٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**المسألة الأولى : أسماء الحيض:**

**قال أهل التفسير**(١):

يقال حاضت المرأة وتحيضت، ودرست، وعركت، وطمثت، فهى:- حائض، ودارس، وعارك ، وطامث، وطامس، وكابر ، وضاحك. قال تعالى ﴿**فلما رأينه أكبرنه**﴾ (يوسف : ٣١) أى حضن(٢).

وقال تعالى ﴿**فضحكت**﴾ ( هود : ٧١)(٣).

**المسألة الثانية : صفات الحيض:**

اتفق أهل التفسير على أن لدم الحيض صفات تميزه عن الاستحاضة وهى:

أ- المنبع فدم الحيض يخرج من الرحم قال تعالى ﴿**ولايحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن**﴾ (البقرة : ٢٢٨) قيل فى تفسيره أن المراد منه الحيض والحمل، وأما دم الاستحاضة فإنه لايخرج من الرحم،

---

(١) راجع: تفسير القرطبى ج٢ ص٨٩٠، وأحكام القرآن لابن العربى ج١ ص ٢٢١- ط العلمية.

(٢) قال العلامة الزمخشرى فى قوله تعالى ( فلما رأينه أكبرنه): «أى أعظمنه وهبن حسنه الفائق ويؤكد هذا التأويل قوله تعالى على ألسنتهن (إن هذا إلا ملك كريم) «ولهذا فليس بالآية دلالة على ماذهب إليه من استدل بها على أن كابر بمعنى حائض هذا نفيس فانتبه تفسير الآية عند الزمخشرى «تفسير الكشاف».

(٣) قال العلامة القاسمى: «(وامرأته قائمة فضحكت) أى سروراً بزوال الخيفة، أو بهلاك أهل الخبائث «فليس بالآية دلالة علي ماذهب إليه من استدل بها على أن ضاحك بمعنى حائض فتأمل. راجع تفسير محاسن التأويل للقاسمى تفسير الآية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لكن من عروق تقطع من فم الرحم، قال عليه الصلاة والسلام فى صفة دم الاستحاضة أنه دم عرق انفجر»[١].

ب- أنه أسود [٢]

ج- أنه ثخين.

د- محتدم وهو المحترق من شدة حرارته.

هـ- أن يخرج برفق لايسيل سيلانا.

و- أن له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء ، وذلك لأنه من الفضلات التى تدفعها الطبيعة.

ز- انه بحرانى وهو الشديد الحمرة، وقيل ماتحصل فيه كدورة تشبيها له بماء البحر[٣].

وقد عقب الفخر الرازى على هذه الصفات بقوله:-

«ثم من الناس من قال: دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة فكل دم كان موصوفاً بهذه الصفات فهو دم حيض، وما لايكون كذلك لايكون دم حيض وما اشتبه الأمر فيه فالأصل بقاء التكاليف وزوالها إنما يكون لعارض الحيض، فإذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكاليف التى كانت واجبة على ماكان.

ومن الناس من قال: هذه الصفات قد تشتبه علي المكلف، فإيجاب التأمل فى تلك الدماء وفى تلك الصفات يقتضى عسراً ومشقة، فالشارع

---

(١) أخرجه الترمذى (٢١٧-٢١٨) كتاب الطهارة باب الاستحاضة رقم ١٢٥ وقال حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه (٣٢٦/١).

(٣) اللباب لابن عادل ج٤ ص ٦٨ بتصرف ، والكبير للفخر الرازى ج٣ ص ٣٤٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قدر وقتاً مضبوطاً متى حصلت الدماء فيه كان حكمها الحيض كيف كانت تلك الدماء ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدماء والمقصود من هذا إسقاط العسر والمشقة من المكلف(١).

وأرى رجحان الرأى الأول الذى يعرف فيه الحيض بصفاته لصحة أدلته، أما الرأى الذى يعرف فيه الحيض بعدد أيامه فقد ضعفت فيه الأدلة وسيأتى.

**المسألة الثالثة : الأحكام الشرعية المتعلقة بالحيض:**

قال الفخر الرازى: الأحكام الشرعية للحيض هى: المنع من الصلاة والصوم واجتناب دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن وتعد به المرأة بالغة، والحكم الثابت للحيض بنص القرآن إنما هو حظر الجماع علي مابينا كيفية دلالة الآية عليه(٢).

وقال الشيخ العلامة أبى بكر ابن العربى: «جملة مايمنع منه الحيض ويترتب عليه من أحكام الشرع خمسة :

**الأول :** أنه يمنع من كل فعل يشترط لجوازه الطهارة.

**الثانى:** دخول المسجد.

**الثالث:** الصوم .

**الرابع:** الوطء.

**الخامس:** إيقاع الطلاق.

---

(١) التفسير الكبير ج٣ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥.

(٢) التفسير الكبير ج٣ ص ٣٤٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وينتهى بالتفصيل إلى ستة عشر حكماً تفسيرها فى كتب الفروع[١].

**المسألة الرابعة : مدة الحيض..**

ذكر علماء التفسير[٢] اختلاف العلماء فى مدة الحيض فقالوا:

اختلف العلماء فى مدة الحيض على النحو التالى:-

١- أقله يوم وليله وأكثره خمسة عشر يوماً.

وهو قول على ابن أبى طالب وعطاء بن أبى رباح والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق.

٢- أقله ثلاثة أيام ولياليهن فإن نقص عنه فهو دم فاسد وأكثره عشرة أيام وهو قول أبو حنيفة والثورى.

٣- لاتقدير له فى القلة والكثرة فإن وجد ساعة فهو حيض وإن وجد أياماً فكذلك.

وهو قول مالك ..

وحجة الإمام مالك من وجهين :-

الحجة الأولى: أن النبى ﷺ بين علامة دم الحيض وصفته بقوله «دم الحيض هو الأسود المحتدم»[٣] فمتى كان الدم موصوفاً بهذه الصفة كان الحيض حاصلاً فيدخل تحت قوله تعالى ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾

---

(١) أحكام القران لابن العربى ج١ ص٢٢٤.

(٢) راجع التفسير الكبير ج٣ ص ٢٤٥ - ٢٤٨ - اللباب فى علوم الكتاب ج٤ ص ٦٩ - ٧٢ - بتصرف .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه (٣٢٦/١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحيض﴾ وتحت قوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة»(١).

الحجة الثانية: أنه تعالى قال فى دم الحيض ﴿هو أذى فأعتزلوا النساء فى المحيض﴾ ذكر وصف كونه أذى فى معرض بيان العلة لوجوب الاعتزال وإنما كان أذى للرائحة المنكرة التى فيه، واللون الفاسد وللحدة القوية التى فيه وإذا كان وجوب الاعتزال معللا بهذه المعانى فعند حصول هذه المعانى وجب الاحتراز عملا بالعلة المذكورة فى كتاب الله تعالى على سبيل التصريح(٢).

وقد عبر الفخر الرازى عن موافقته لرأى الإمام مالك فقال «وعندى أن قول مالك قوى جداً».

وأرى أن رأى الإمام مالك أجود الآراء لقوة أدلته.

أما الآراء التى حددت مدة الحيض فقد اعتمدت فى تحديدها للمدة علي حديثين فأما الأول:-

فما روى أبو أمامة عن النبى ﷺ أنه قال «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» وقد تبين ضعفه(٣).

---

(١) أخرجه البخارى ١٣٧/١ كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازى ج٣ ص ٣٤٦.

(٣) أخرجه الدار قطنى (٢١٩/١) وقال: عبد الملك رجل مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبى أمامة شئ، وعزاه الهيثمى فى المجمع (٢٨٥/١) للطبرانى فى الأوسط وقال: وفيه عبد الملك الكوفى عن العلاء بن كثير لاندرى من هو، وأخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٣٨٣/١، ٣٨٤)، والخطيب (٢٠/٩) من طريق مكحول عن أبى أمامة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والثانى:-

هو حديث «تمكث إحداكن شطر دهرها لاتصلى»[1] ولا أصل له ولضعف الأدلة ردت هذه الآراء.

**المسألة الخامسة:** مايجب اعتزاله من المرأة أثناء حيضها.

ذكر أهل التفسير آراء العلماء فى مايجتنب من المرأة أثناء حيضها على النحو التالى:-

١- يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت.

روى عن ابن عباس وعبيدة السلمانى، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه.

وقد روى عن بدرة مولاة ابن عباس قالت: «بعثتنى ميمونة بنت الحارث وحفصة بنت عمر إلى امرأة ابن عباس رضى الله عنهم، وكانت بينهما قرابة من جهة النساء فوجدت فراشه معتزلاً فراشها، فظننت أن ذلك

---

(١) قال السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ١٦٤-١٦٥ لا أصل له بهذا اللفظ فقد قال أبو عبد الله ابن منده فيما حكاه عنه ابن دقيق العيد فى الإمام: ذكر بعضهم هذا الحديث، ولايثبت بوجه عن الوجوه ، وقال البيهقى فى المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا، وقد تطلبته كثيرا فلم أجده فى شئ من كتب الحديث، ولم أجد له سنداً ، وقال ابن الجوزى فى التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال النووى فى شرحه باطل لايعرف. وفى الخلاصة: باطل لا أصل له، وقال المنذرى: لم يوجد له إسناد بحال وأغرب الفخر ابن تيمية فى شرح الهداية لابن الخطاب، فنقل عن القاضى أبى يعلى أنه قال ذكره عبد الرحمن بن أبى حاتم البستى فى كتاب السنن له كذا قال! وابن أبى حاتم ليس بستياً، وإنما هو رازى وليس له كتاب يقال له السنن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن الهجران، فسألتها فقالت: إذا طمثت اعتزل فراشي، فرجعت فأخبرتها بذلك فردتني إلى ابن عباس وقالت: تقول لك أمك: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه وإنها حائض، ومابينها وبينه إلا ثوب مايجاوز الركبتين»(١).

٢- للرجل من زوجته مافوق الإزار.

قاله مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة عظيمة من العلماء لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للسائل حين سأله: «مايحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»(٢).

وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعائشة حين حاضت «شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك»(٣).

ومارواه عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها «قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه»(٤).

٣- يجتنب موضع الدم.

قاله الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي وهو قول

---

(١) انظر مسند أحمد بن حنبل ٣٣٢/٦. وتفسير الطبراني ٢٢٥/٢.

(٢) موطا مالك برواية الإمام محمد بن الحسن ج١ أبواب الصلاة ٢٠ باب الرجل يصيب امرأته وهي حائض ح٧٥.

(٣) أخرجه مالك ج١ ص٥٨- ح ١٢٥، قال ابن عبد البر في التمهيد ج٣ ص١٦١ - مرسل منقطع الألفية.

(٤) انظر صحيح البخاري ٢٨٣/١ ، والتمهيد لابن عبد البر ١٦٨/٣ ، والدر المنثور ٢٥٩/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

داود وهو الصحيح من قول الشافعى وقاله عكرمة وحفصة وقتادة والشعبى واصبغ.

لقوله ﷺ «اصنعوا كل شئ إلا النكاح»(١).

وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة مايحل لى من امرأتى وهى حائض؟ فقالت: كل شئ إلا الفرج(٢).

٤- يجتنب الدبر.

قاله مجاهد وروى عن عائشة معناه.

وقال العلامة ابن العربى: «وأما من قال الدبر، فروى المقصرون الغافلون عن عائشة رضى الله تعالى عنها.. «إذا حاضت المرأة حرم حجراها»(٣) وهذا باطل ذكرناه لنبين حاله(٤).

والمتأمل فى الرأيين الثانى والثالث يجد أنه لافرق بينهما فأما الأمر بالاتزار فلمن لايأمن الوقوع فى المحذور، وأما النهى عن الفرج فقط فذلك لمن يأمن الوقوع فى المحذور.

وقال العلماء: - مباشرة الحائض وهى مئتزرة ، على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو أباح فخذيها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم

---

(١) مسلم ج١ ص ٢٤٦ ح٣٠٢ وسنن أبى داود ج١ ص٦٧ ح ٢٥٨ عن أنس (الألفية).

(٢) رواه الطبري فى تفسيره ج٢ ص ٢٨٣ وابن حزم فى المحلى ج٢ ص ١٨١ الألفية.

(٣) ذكر الأستاذ الشيخ/ محمد عبد القادر عطا أنه لم يعثر عليه فيما توفر له من مراجع .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ج١ ص ٢٢٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحرم بإجماع، فأمر بذلك احتياطاً، والمحرم نفسه موضع الدم، فتتفق بذلك الآثار ولاتتضاد[١]. وبالله التوفيق[٢].

**المسألة السادسة : علة اعتزال الحائضة وإباحة وطء المستحاضة:**

ذكر أهل التفسير أن علة اعتزال المرأة الحائضة هى الدم الذى هو أذى فإن قيل إن الدم حاصل وقت الاستحاضة مع أن اعتزال المرأة وقت الاستحاضة غير واجب.

**أجيب:-** إن دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من عمق الرحم، ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة، فذلك الدم جار مجرى البول والغائط، فكان أذى وقذراً وأما دم الاستحاضة فليس كذلك، بل هو دم صالح يسير من عروق تنفجر من عمق الرحم، فلا يكون أذى، قال ﷺ لما سئل عن الاستحاضة فقال: «إن ذلك دم عرق ليس بالحيضة»[٣].

قال ابن الخطيب: «وهذا جواب طبى مخلص ظاهر القرآن من الطعن»[٤] وبهذا يتضح الفرق بين دم الحيض الذى أوجب الله على الرجل اعتزال امرأته بسببه، وبين دم الاستحاضة الذى أبيحت المرأة لزوجها مع وجوده.

---

(١) القرطبى ج٢ ص ٨٩٥ بتصرف .

(٢) راجع القرطبى ج٢ ص ٨٩٥، أحكام القرآن لابن العربى ج١ ص ٢٢٦.

(٣) أخرجه البخارى ١٤٦/١ كتاب الحيض باب إذا حاضت فى شهر... رقم ٣٢٥.

(٤) راجع التفسير الكبير ج٣ ص ٣٤٤ - اللباب لابن عادل ج٤ ص٦٩، ٧٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**المسألة السابعة : متى يحل قربان المرأة:**

١) قال الشيخ الصابونى : دل قوله تعالى: ﴿**ولاتقربوهن حتى يطهرن**﴾ على أنه لايحل للرجل قربان المرأة فى حالة الحيض حتى تطهر وقد اختلف الفقهاء فى الطهر ماهو ؟

أ- ذهب أبو حنيفة إلى أن المراد بالطهر إنقطاع الدم، فإذا إنقطع دم الحيض جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل، إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض، وهو عشرة أيام عنده- جاز وطؤها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت الصلاة.

ب- وذهب طاوس ومجاهد إلى أنه يكفى فى حلها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصلاة.

ت- وذهب الجمهور (مالك والشافعى وأحمد) إلى أن الطهر الذى يحل به الجماع، وهو تطهرها بالماء كطهور الجنب، وأنها لاتحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء.

وسبب الخلاف أن الله تعالى قال: ﴿**ولاتقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾ الأولى بالتخفيف، والثانية بالتشديد وكلمة (طهر) تستعمل فيما لاكسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض، وأما (تطهر) فيستعمل فيما يكسبه الإنسان بفعله وهو الاغتسال بالماء فحمل أبو حنيفة «حتى يطهرن» على انقطاع دم الحيض وقوله «فإذا تطهرن» على معنى فإذا انقطع دم الحيض، فاستعمل المشدد بمعنى المخفف.

وقال الجمهور معنى الآية ﴿**ولا تقربوهن حتى يغتسلن، فإذا اغتسلن فأتوهن**﴾ فاستعملوا المخفف بمعنى المشدد، واستدلوا بقراءة حمزة والكسائى «حتى يطهرن» بالتشديد فى الموضعين. وقالوا مما يدل علي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صحة قولنا أن الله عز وجل علق الحكم فيها على شرطين أحدهما: انقاطع الدم- وهو قوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾ أى ينقطع عنهن الدم، والثانى: الاغتسال بالماء وهو قوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن﴾ «أى اغتسلن».

فصار المجموع هو الغاية، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا﴾ فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين:-

**أحدهما:** بلوغ النكاح، والثانى: إيناس الرشد. فلابد من توفرهما.

**وللترجيح:** أقولك ماذهب إليه الجمهور هو الأرجح؛ لأن الله تعالى قد علل ذلك بقوله ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾، وظاهر اللفظ يدل على أن المراد به الطهارة الحسية وهى الاغتسال بالماء[١].

٢) قال الحافظ ابن كثير: «وقد اتفق العلماء على أن المرأة إن انقطع حيضها لاتحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه، إلا أن أبا حنيفة رحمة الله تعالى عليه يقول فيما إذا إنقطع دمها لأكثر الحيض- عشرة أيام عنده- أنها تحل بمجرد الإنقطاع، ولاتفتقر إلى الغسل والله تعالى أعلم. وقال ابن عباس «حتى يطهرن» أى من الدم «فإذا تطهرن» أى بالماء، وكذلك قال مجاهد وعكرمة والحسن ومقاتل بن حيان والليث بن سعد وغيرهم»[٢].

(٣) وقال الإمام القرطبى: «إذا تطهرن» يعنى بالماء، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذى يحل به جماع الحائض التى يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهور الجنب ولايجزئ من ذلك تيمم ولاغيره

---

(١) انظر جامع البيان للطبرى ٣٨٧/٢. وأحكام القرآن لابن العربى ٢٢٨/١ والقرطبى ٨٩٦/٣ وفتح القدير للشوكانى ٢٢٦/١.

(٢) راجع تفسير ابن كثير عند تفسيره للآية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبه قال مالك والشافعى والطبرى ومحمد بن مسلمة وأهل المدينة وغيرهم.

وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظى: إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لاماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل. وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: إنقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بأن تتوضأ.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضى عشرة أيام جاز له أن يطأ قبل الغسل، وإن كان إنقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت الصلاة. وهذا تحكم لاوجه له.

وقد حكموا للحائض بعد إنقطاع دمها بحكم الحبس فى العدة وقالوا: لزوجها عليها الرجعة مالم تغتسل من الحيضة الثالثة. فعلى قياس قولهم هذا لايجب أن توطأ حتى تغتسل، مع موافقته أهل المدينة.

ودليلنا أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم فيها على شرطين:

**أحدهما** إنقطاع الدم وهو قوله تعالى: ﴿**حتى يطهرن**﴾، والثانى الاغتسال بالماء، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح**﴾(١).

فعلق الحكم- وهو جواز دفع المال- على شرطين: أحدهما: بلوغ المكلف النكاح، والثانى: إيناس الرشد، وكذلك قوله تعالى فى المطلقة «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»(٢) ثم جاءت باشتراط العسيلة فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، وهو إنعقاد النكاح ووجود الوطء(٣).

(٤) قال العلامة القاسمى: وقوله «حتى يطهرن» بيان لغاية الاعتزال، وقد قرئ فى السبع: بفتح الطاء والهاء مع التشديد، وبسكون

---

(١) سورة النساء الآية (٦).

(٢) البقرة الآية (٢٣٠).

(٣) تفسير القرطبى جـ٢ ص ٨٩٦، ٨٩٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطاء وضم الهاء مخففة ، والقراءة الأولى تدل صريحاً على أن غاية حرمة القربان هى الاغتسال، كما ينبئ عنه قوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن﴾ ، والقراءة الثانية- وإن دلت على أن الغاية هى إنقطاع الدم- بناء على ماقيل: أن الطهر انقطاع الدم، والتطهر الاغتسال- إلا أن المجموع هو الغاية، وذلك بمنزلة أن يقول الرجل: لاتكلم فلانا حتى يدخل الدار، فإذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه، فإنه يجب أن يتعلق إباحة كلامه بالأمرين جميعاً.

وكذلك الآية لما دلت على وجوب الأمرين، وجب أن لاتنتهى هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين، فمرجع القراءتين واحد كما بينا.

ثم اذن الله تعالى أن التطهر شرط فى إباحة قربانهن، ولايصح بدونه بقوله سبحانه ﴿**فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾ أى فى فروجهن من المكان الذى أمركم الله بتجنبه فى الحيض- وهو القبل ولاتتعدوه إلى غيره[١].

٥) قال الفخر الرازى: أكثر فقهاء الأمصار على أن المرأة إذا إنقطع حيضها لايحل للزوج مجامعتها إلا بعد أن تغتسل من الحيض وهذا قول مالك والأوزاعى والشافعى والثورى والمشهور عن أبى حنيفة أنها إن رأت الطهر دون عشرة أيام لم يقربها زوجها، وإن رأته لعشرة أيام جاز أن يقربها قبل الاغتسال[٢].

---

(١) راجع: تفسير القاسمى جـ٣ ص ٥٦٢ ، ٥٦٣.

(٢) راجع التفسير الكبير عند تفسير الآية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**المسألة الثامنة : صفة الغسل:**

ذكر العلامة القاسمى: ماورد عن النبى فى صفة الغسل.

فيما أخرجه الإمام مسلم عن عائشة أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها- والفرصة بالكسر قطعة من صوف أو قطن أو غيره تتبع بها أثر الدم»(١).

وذكر العلامة القرطبى فى صفة غسل الحائض:- أنها صفة غسلها من الجنابة، وليس عليها نقض شعرها فى ذلك، لما رواه مسلم عن أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله ﷺ إنى أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين «وفى رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: لا «زاد أبو داود » واغمزى قرونك عند كل حفنة»(٢) وهذه لفتة لطيفة من أهل التفسير تغنى القارئ عن البحث فى كتب الحديث والفقه فجزاهم الله خيراً من الإسلام والمسلمين.

**المسألة التاسعة: الأمر بالإتيان بعد الطهر للندب لا للوجوب:-**

قال العلامة ابن كثير:

«وقوله تعالى: ﴿**فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾ فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال وذهب ابن حزم إلى وجوب

---

(١) تفسير القاسمى ج٣ ص ٥٦٣.

(٢) تفسير القرطبى ج٢ ص ٨٩٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجماع بعد كل حيضة لقوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ وليس له فى ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الحظر، وفيه أقوال لعلماء الأصول من يقول إنه على الوجوب كالمطلق، وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم، ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهى عليه قرينة صارفة له عن الوجوب، وفيه نظر والذى ينهض عليه الدليل أنه يرد عليه الحكم إلى ماكان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجباً، فواجب كقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فقاتلوا المشركين﴾ أو مباح كقوله ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانشروا فى الأرض﴾ وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وقد حكاه الغزالى وغيره، فاختاره بعض أئمة المتأخرين وهو الصحيح»[١].

وقال العلامة القرطبى: قوله تعالى: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ أى فجامعوهن وهو أمر إباحة وكنى بالإتيان عن الوطء[٢].

وقد اتضحت وجاهة رأى ابن كثير لتضافر الأدلة على صحته مثل قول النبى (وفى بضع أحدكم صدقة)[٣] فإذا كان هذا الحديث يبين الإثابة على المعاشرة الزوجية فيدل ذلك على ندب المعاشرة، وكذلك قول النبى (تزوجوا الودود الولود فإنى مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»[٤] والتكاثر يكون بالمعاشرة فدل على الندب إلى ذلك.

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص ٣٨٩.

(٢) تفسير القرطبى ج٢ ص٨٩٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الزكاه باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ح ١٠٠٦.

(٤) سنن أبى داود كتاب النكاح باب من تزوج الولود ح٢٠٥٠، سنن النسائى ج٦ كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**المسألة العاشرة : الخلاف فى تأويل قوله تعالى: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾.**

ذكر المفسرون فى تأويل العلماء لقوله تعالى ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾.

ثلاثة أقوال مابين المكان والزمان والحل والطهر.

١- المكان : أى فأتوهن فى المأتى فإنه هو الذى أمر الله به، ولاتأتوهن فى غير المأتى: وقوله تعالى: ﴿من حيث أمركم الله﴾ أى فى حيث أمركم الله، كقوله تعالى: ﴿إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة﴾ أى فى يوم الجمعة وهو قول ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وعكرمة.

٢- الزمان : أى فأتوهن من حيث يحل لكم غشيانهن وذلك بأن لايكن صائمات ولامعتكفات ولامحرمات. وهو قول الأصم والزجاج.

٣- الحل: أى فأتوهن من قبل الحلال دون الفجور وهو قول محمد ابن الحنفية.

٤- الطهر: أى من قبل الطهر لا من قبل الحيض، قاله ابن عباس و أورزين والضحاك.

وقد رجح الفخر الرازى القول الأول لأن لفظة حيث حقيقة فى المكان مجاز فى غيره[١].

**المسألة الحادية عشر: لماذا قدمت كلمة التوابين على المتطهرين:**

ظاهر الآية يدل على أن الله عز وجل يحب تكثير التوبة مطلقاً، والعقل يدل على أن التوبة لاتليق إلا بالمذنب، فمن لم يكن مذنباً لاتجب منه التوبة.

---

(١) راجع التفسير الكبير ج٣ ص٣٥٠ ، تفسير القرطبى ج٢ ص ٨٩٨، اللباب لابن عادل ج ٤ ص ٧٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالجواب من ثلاث أوجه.

**الأول:** أن المكلف لايأمن ألبته من التقصير.

**الثانى:** أن التوبة فى اللغة عبارة عن الرجوع، ورجوع العبد إلى الله فى كل الأحوال محمود.

**الثالث:** قدمه لئلا يقنط التائب من الرحمة، ولايعجب المتطهر بنفسه، كقوله تعالى: ﴿**فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات**﴾ فاطر(١).

وهذا مجمل القول فى المسألة والذى ترتضيه النفس.

---

(١) راجع تفسير القرطبى ج٢ ص ٨٩٩ ، اللباب لابن عادل ج٤ ص٧٦، ٧٧ - بتصرف .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# الفصل الثانى

## الوطء ومايتعلق به

أولاً: - الآية :

قال تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين (٢٢٣)﴾.

## المبحث الأول

## مناسبة الآية لما قبلها

هذه الجملة تذييل ثان[١] لجملة «فأتوهن من حيث أمركم الله» قصد به الارتفاق بالمخاطبين والتأنس لهم لإشعارهم بأن منعهم من قربان النساء في مدة الحيض منع مؤقت لفائدتهم وأن الله تعالى يعلم أن نساءهم محل تعهدهم وملابستهم وليس منعهم منهن في بعض الأحوال بأمر هين عليهم لولا إرادة حفظهم من الأذى، كقول عمر ابن الخطاب لما حمى الحمى «لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ماحميت عليهم من بلادهم شبرا إنها لبلادهم»[٢].

---

(١) التذييل الأول هو قوله تعالى «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين».

(٢) التحرير والتنوير ج٢ ص٣٧٠، ٣٧١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المبحث الثانى
## أسباب النزول

١) عن جابر رضى الله عنه قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرته فى قبلها من دبرها كان الولد أحول فنزلت ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[١].

٢) روى الترمذى عن ابن عباس قال: «جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: «يارسول الله هلكت! قال: وما أهلك؟ قال: حولت رحلى الليلة قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا. قال: فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ فقال رسول الله ﷺ أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة»[٢] قال هذا حديث حسن غريب.

٣) أخرج البخارى عن ابن عمر قال: «أنزلت هذه الآية في إتيان النساء فى أدبارهن»، وأخرج الطبرانى فى الأوسط بسند جيد عنه قال: إنما أنزلت على رسول الله « نساؤكم حرث لكم» رخصة فى إتيان الدبر.
وأخرج أيضا عنه أن رجلا أصاب امرأة فى دبرها فى زمن رسول الله فأنكر ذلك الناس، فأنزل الله عز وجل «نساؤكم حرث لكم».

---

(١) صحيح البخارى ج٤ ص٦٤٥، ح ٤٢٥٤/ مسلم ج٢ ص١٠٥٨، ح١٤٣٥ عن جابر (الألفية).

(٢) سنن الترمذى ج٥ ص٢١٦ ح٢٩٨٠/سنن النسائى الكبرى ج٥ ص٣١٤ ح٨٩٧٧ وصححه الحافظ فى الفتح بقوله صحيح ج٨ ص ١٩١/ الألفية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخرج أبو داود والحاكم عن ابن عباس قالك إن ابن عمر (والله يغفر له) وهم إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن، مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ماتكون المرأة، فكان هى الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا[1] منكرا، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى علي حرف! فاصنع ذلك وإلا فاجتنبنى، حتى شرى[2] أمرها، فبلغ ذلك النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[3].

أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعنى بذلك موضع الولد.

---

(١) شرح الرجل جاريته: إذا وطئها نائمة على قفاها.

(٢) شرى : لج فى جداله، استشرى: عظم وتفاقم المعجم الوجيز ص٣٤٢.

(٣) سنن أبى داود ج٢ ص٢٤٩ ح٢١٦٤ عن ابن عباس/ الألفية، أسباب النزول للسيوطى ص٣١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المبحث الثالث
## التحليل اللغوى

﴿نساؤكم حرث لكم﴾ أى موضع حرثكم لأنهن مكان نبات الولد﴾[١].

وتأتى كلمة حرث بمعان متعددة:

١- الحرث الزرع: قال تعالى ﴿ويهلك الحرث والنسل﴾.

٢- الأرض المحروثة.

٣- والحرث بمعنى المحترث والمزدرع.

٤- حرث الدنيا: متاعها من مال وبنين وغيرهما.

٥- وحرث الآخرة: العمل الصالح الباقى[٢].

والحرث إلقاء البذر وهو غير الزرع لأنه إنباته يرشدك إلى ذلك قوله تعالى ﴿أفرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾.

وقال الجوهرى: الحرث الزرع والحارث الزارع وعلى كل تقدير هو خبر عما قبله إما بحذف المضاف أى مواضع حرث، أو التجويز والتشبيه البليغ أى كمواضع ذلك وتشبيههن بتلك المواضع متفرع على تشبيه النطف بالبذور من حيث إن كلا منهما مادة لما يحصل منه ولا يحصل بدونه فهو تشبيه يكنى به عن تشبيه آخر.[٣].

فأتوا حرثكم: أى ماهو كالحرث ففيه استعارة تصريحية ويحتمل أن يبقى الحرث على حقيقته والكلام تمثيل شبه حال إتيانهم النساء فى المأتى

---

(١) مذكرة فى تفسير آيات الأحكام ص٢٢١.

(٢) المعجم الوجيز ص ١٤٢.

(٣) روح المعانى للألوسى ج٢ ص ١٢٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بحال إتيانهم المحارث فى عدم الاختصاص بجهة دون جهة ثم أطلق لفظ المشبه به على المشبه، والأول أظهر وأوفق لتفريع حكم الإتيان على تشبيههن بالحرث تشبيها بليغا، وهذه الجملة مبينة لقوله تعالى ﴿ **فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾ لما فيه من الإجمال من حيث المتعلق، والفاء جزائية وماقبلها علة لما بعدها. وقدم عليه اهتماما بشأن العلة وليحصل الحكم معللا فيكون أوقع ويحتمل أن يكون المجموع كالبيان لما تقدم، والفاء للعطف وعطف الإنشاء على الخبر جائز بعاطف سوى الواو.(١).

**أنى شئتم: تأتى كلمة أنى بعدة معان:**

١- تكون شرطية بمعنى أين نحو: أنى تبحث تجد فائدة.

٢- واستفهامية بمعنى من أين. وفى القرآن الكريم ﴿**يامريم أنى لك هذا**﴾.

٣- واستفهامية بمعنى متى نحو: «أنى جئت؟».

٤- واستفهامية بمعنى كيف نحو: «أنى يحيى هذه الله بعد موتها».

٥- وبمعنى كيف مجردة من الاستفهام كقوله تعالى: ﴿**فأتو حرثكم أنى شئتم**»(٢).

والمراد كيف شئتم أو على أى وجه شئتم مقبلة، مدبرة، قائمة، مضجعة. بعد أن يكون المأتى فى موضع الحرث(٣).

---

(١) روح المعانى للألوسى ج٢ ص١٢٤.

(٢) المعجم الوجيز ص٢٨.

(٣) مذكرة في تفسير آيات الأحكام ص٢٢٢، الصابونى، ص٢٩٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقدموا لأنفسكم: مايصلح للتقديم من العمل الصالح ومنه التسمية عند الجماع، وطلب الولد المؤمن[١].

واعلموا أنكم ملاقوه: بالبعث والضمير المجرور راجع إلى الله تعالى بحذف مضاف أو بدونه ورجوعه إلى ماتقدم أو إلى الجزاء المفهوم منه بعيد[٢].

---

(١) روح المعانى للألوسى ج٢ ص١٢٤.

(٢) المرجع السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المبحث الرابع
## التفسير

﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾

تعتبر جملة نساؤكم حرث مقدمة لجملة فأتوا حرثكم أنى شئتم وفيها معنى التعليل للإذن بإتيانهن أنى شاءوا والعلة قد تجعل مقدمة فلو أوثر معنى التعليل لأخرت عن جملة فأتوا حرثكم أني شئتم ولكن أوثر أن تكون مقدمة للتى بعدها لأنه أحكم نسيج نظم ولتتأتى عقبه الفاء الفصيحة(١).

قال ابن عباس: الحرث موضع الولد (فأتوا حرثكم أني شئتم) أى كيف شئتم مقبلة ومدبره فى صمام واحد(٢).

قال العلامة الرازي: «حرث لكم) أى مزدرع ومنبت للولد، وهذا علي سبيل التشبيه، ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات الخارج، والحرث مصدر، ولهذا وحد الحرث فكان المعنى: نساؤكم ذوات حرث لكم فيهن تحرثون الولد فحذف المضاف، وأيضا قد يسمى موضع الشيء باسم الشيء على سبيل المبالغة»(٣).

قال الشيخ السايس: «والمعنى: نسائكم مزدرع لكم تثمر لكم الأولاد فأتوا هذا المزدرع»(٤).

قال العلامة القاسمى:

الحرث: إلقاء البذر فى الأرض، هذا أصله، والكلام إما بحذف المضاف أى مواضع حرث، والمصدر بمعنى المفعول أى محروثات، وإنما شبهن

---

(١) التحرير والتنوير ج٢٢ ص ٣٧١.

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص ٣٩٠.

(٣) التفسير الكبير ج٣ ص٣٥٢.

(٤) تفسير آيات الأحكام للسايس ج١ ص ١٣٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بذلك لما بين مايلقي فى أرحامهن وبين البذور فى المشابهة من حيث أن كلاهما مادة لما يحصل منه ولما عبر تعالى عنهن بالحرث عبر عن مجامعتهن بالإتيان.

وقوله ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ لا تحظر عليكم جهة دون جهة، والمعنى جامعوهن من أى جهة شئتم ولا تبالوا بقول اليهود، وفى تخصيص الحرث بالذكر تعميم جميع الكيفيات الموصلة إليه»(١).

قال الإمام القرطبى: «قال تعالى ﴿أنى شئتم﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: من أى وجه شئتم مقبلة ومدبرة. و«أنى» تجىء سؤلا وإخبارا عن أمر له جهات، فهى أعم فى اللغة من «كيف» ومن «أين» ومن «متى» هذا هو الاستعمال العربى فى «أني». وقد فسر الناس «أنى» فى هذه الاية بهذه الألفاظ».(٢)

قال الفخر الرازى: «ذهب أكثر العلماء إلي أن المراد من الآية أن الرجل مخير بين أن يأتيها من قبلها فى قبلها، وبين أن يأتيها من دبرها فى قبلها، فقوله تعالى: ﴿أنى شئتم﴾ محمول على ذلك.»(٣).

**﴿وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين﴾.**

قال العلامة القاسمى: «(وقدموا لأنفسكم) أى: مايجب تقديمه من الأعمال الصالحة لتنالوا به الجنة والكرامة، كقوله ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾، (واتقوا الله) فلا تجترئوا على المعاصى، (واعلموا أنكم ملاقوه) صائرون إليه فاستعدوا للقائه، (وبشر المؤمنين) بالثواب، وإنما

---

(١) تفسير محاسن التأويل ج٣/ ٤ ص٥٦٤.

(٢) تفسير القرطبى ج٢ ص٩٠١.

(٣) التفسير الكبير ج٣ ص٣٥٢، ٣٥٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حذف لكونه كالمعلوم، فصار كقوله تعالى: ﴿وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا﴾»(١).

قال العلامة الرازي: «أما قوله تعالى ﴿وقدموا لأنفسكم﴾ فمعناه: افعلوا ماتستوجبون به الجنة والكرامة، ونظيره أن يقول الرجل لغيره: قدم لنفسك عملا صالحا، وهو كقوله تعالي ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ ونظير لفظ التقديم ماحكى الله تعالى عن فريق من أهل النار وهو قوله تعالى ﴿قالوا بل أنتم لا مرحبا بكم أنتم قدمتموه لنا فبئس القرار﴾ فإن قيل كيف تعلق هذا الكلام بما قبله؟

قلنا: نقل عن ابن عباس أنه قال: معناه التسمية عند الجماع. وهو فى غاية البعد، والذى عندى فيه أن قوله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ جار مجرى التنبيه على سبب إباحة الوطء، كأنه قيل: هؤلاء النسوان إنما حكم الشرع بإباحة وطئهن لكم لأجل أنهن حرث لكم أى سبب أنه يتولد الولد منها، ثم ماقاله تعالى بعده ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أى لما كان السبب فى إباحة وطئها لكم حصول الحرث، فأتوا حرثكم، ولا تأتوا غير موضع الحرث، فكان قوله تعالى (فأتوا حرثكم) دليلا على الإذن فى ذلك الموضع، والمنع عن الموضع الآخر، لا جرم قال تعالى ﴿وقدموا لأنفسكم﴾ أى لا تكونوا فى قضاد الشهوة بل كونوا فى قيد تقديم الطاعة، ثم إنه تعالى أكد ذلك بقوله تعالي ﴿واتقوا الله﴾ ثم أكده ثالثا بقوله تعالي ﴿واعلموا أنكم ملاقوه﴾ وهذه التهديدات الثلاثة لايليق ذكرها إلا إذا كانت مسبوقة بالنهى عن شىء لذيذ يشتهى، فثبت أن الآية

---

(١) محاسن التأويل للقاسمي ج٣ ص٥٧٣، ٥٧٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دالة على تحريم هذا العمل، ومابعدها أيضا دال علي تحريمه فظهر أن المذهب الصحيح في تفسير هذه الآية ماذهب إليه جمهور المجتهدين»[١].

**قال العلامة الألوسى:**

« (واتقوا الله) فيما أمركم به ونهاكم عنه (واعلموا أنكم ملاقوه) بالبعث فيجازيكم بأعمالكم فتزودوا ماينفعكم، والضمير المجرور راجع إلى الله تعالي، بحذف مضاف أو بدونه ورجوعه إلى ماقدمتم أو إلي الجزاء المفهوم منه بعيد والأوامر معطوفة على قوله تعالى ﴿**فأتوا حرثكم**﴾ وفائدتها الإرشاد العام بعد الإرشاد الخاص.... إلى أن قال « ﴿**وبشر المؤمنين**﴾ الذين تلقوا ما خوطبوا به بالقبول والامتثال بما لاتحيط به عبارة من الكرامة والنعيم. »[٢].

---

(١) التفسير الكبير ج٣ ص٣٥٦، ٣٥٧.

(٢) روح المعانى ج١ ص١٢٥، ١٢٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المبحث الخامس
## مسائل متعلقة بالآية

خرج المفسرون من قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين(٢٢٣)﴾ بعدة مسائل شرعية وترتيبها كالتالى:

١- اختلاف المفسرين فى معنى قوله تعالي «أنى شئتم».

٢- العزل.

٣- حرمة وطء النساء فى الأدبار.

**المسألة الأولي: اختلاف المفسرين فى معنى (أنى شئتم):**

اختلف المفسرون فى قوله تعالي ﴿أنى شئتم﴾ علي أقوال:

١- يجوز للزوج أن يأتيها من قبلها فى قبلها، ومن دبرها فى قبلها.

٢- أن المعني: أى وقت شئتم من أوقات الحل، يعنى إذا لم تكن أجنبية، أو محرمة، أو صائمة، أو حائضة.

٣- أنه يجوز للرجل أن ينكحها قائمة أو باركة أو مضجعة، بعد أن يكون فى الفرج.

٤- متى شئتم من ليل أو نهار.

٥- قال ابن عباس: المعنى إن شاء عزل، وإن شاء لم يعزل، وهو منقول عن سعيد ابن المسيب.(١)

والناظر لهذه الآراء مجتمعة باستثناء كلام ابن عباس يجد أن الخلاف خلاف تنوع، وليس خلاف تضاد وأن الكلمة (أنى شئتم) تشمل هذه الآراء كلها.

---

(١) التفسير الكبير ج٣ ص ٣٥٥، ٣٥٦، بتصرف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**المسألة الثانية: فى العزل:**

للعلماء فى أمر العزل أقوال:

١- إباحة العزل: قال سعيد ابن المسيب فى تفسير قوله تعالي ﴿أنى شئتم﴾ هذا فى العزل: إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا، وسئل ابن عباس عن العزل فقال: حرثك، فإن شئت فعطش، وإن شئت فارو. روى عن ابن عمر فى قوله تعالي ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ قال: كيف شئت إن شئت عزلا أو غير عزل.

واستدل القائلون بالإباحة بقول النبى ﷺ «لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر» وقد ذكر الجصاص الرازى أن هذا القول روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وآخرين غيرهم.

وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن ذلك في الأمة أما الحرة فلا يجوز العزل إلا بإذنها. وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذتها، ومن حقها في الولد، ولم يروا ذلك فى الموطوءة بملك اليمين، إذ له أن يعزل عنها بغير إذنها، إذ لاحق لها فى شيء مما ذكر.

٢- كراهية العزل: فقد كرهه جماعة وقالوا هو الوأد الخفى وأولوا قوله ﷺ «لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر» بأنه نهي وزجر عن العزل.

والراجح لدينا هو القول الأول لقوله ﷺ «وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»[1].

---

(١) راجع: تفسير اللباب لابن عادل ج٤ ص٨٠، أحكام القران للجصاص الرازى ج١ ص٤٢٣، تفسير القرطبى ج٦ ص٢٥٦٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**المسألة الثالثة: حرمة وطء النساء فى الأدبار:**

هذه المسألة من أهم المسائل وأخطرها لما ترتب عليها من اختلاف بين أهل العلم: فمنهم من نسب إليهم القول بإباحة الوطء فى الدبر، ومنهم من حرمه. ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم فى تأويل كلمة ﴿أنى﴾ من قوله تعالي ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

فقيل المراد كيف، وقيل حيث، وقيل متى، وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تأويل الآية وهاك بيان ذلك بالتفصيل:

**أولا: من نسب إليهم القول بالإباحة:**

من نسب إليهم القول بالإباحة:

عبد الله بن عمر، نافع، سعيد بن المسيب، محمد بن كعب القرظى، عبد الملك بن الماجشون، وحكى ذلك مالك وأحد قولي الشافعي.

**١- عبد الله بن عمر:**

قال الإمام البخارى: حدثنا إسحاق اخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون عن نافع قال: «كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتي يفرغ منه، فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلي مكان قال: تدرى فيم انزلت؟ قلت: لا قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى؟»(١).

وعن عبد الصمد حدثنى أبى حدثنى أيوب عن نافع بن عمر «فأتوا حرثكم أني شئتم» قال يأتيها في «رواه محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن عمر ابن عمر(٢).

---

(١) الفتح ج١٠ ص٥٦ ح٤٥٢٦ ط دار أبى حيان.

(٢) الفتح ج١٠ ص٥٦ ح ٤٥٢٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعليق الحافظ ابن حجر على الحديثين:

الحديث الأول «أنزلت فى كذا وكذا» قال هكذا أورده مبهما لمكان الآية والتفسير.

وعن الحديث الثانى «يأتيها فى» قال هكذا وقع فى جميع النسخ، لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور. ووقع فى «الجمع بين الصحيحين للحميدى» يأتيها فى الفرج، وهو عنده بحسب مافهمه، ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقانى فرأيت في نسخة الصنعانى «زاد البرقانى يعنى الفرج» ولم يرض ابن حجر بهذه التكملة فقال: «وليس هذا مطابقا لما فى نفس الرواية عن ابن عمر؛ لما سأذكره وقد قال أبو بكر بن العربى فى «سراج المريدين» أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال «يأتيها فى ...» وترك بياضا واستأنف قائلا والمسألة مشهورة، صنف فيها محمد بن سحنون جزءا، وصنف فيها محمد بن شعبان كتابا. وبين أن حديث ابن عمر فى إتيان المرأة في دبرها أ.هـ.

ثم بين ابن حجر الحديث الأول بالتكملة الحقيقية التى أخرجها إسحاق بن راهوية عن ابن عون بالإسناد المذكور عند البخارى وقال بدل قوله حتى انتهى إلى مكان «حتى انتهى إلي قوله» نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» فقال أتدرون فيما أنزلت هذه الاية؟ قلت: لا. قال: نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن» قال وهكذا أورده ابن جرير من طريق إسماعيل بن عليه عن ابن عون مثله، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسى عن ابن عون نحوه، وأخرجه أبو عبيدة فى «فضائل القران» عن معاذ بن عون فأبهمه فقال في كذا وكذا.

واستطرد ابن حجر في بيان تكملة الحديث الثانى فقال:

وأما رواية عبد الصمد فأخرجها ابن جرير فى التفسير عن أبى قلابة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرقاش عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى فذكره بلفظ «يأتيها فى الدبر»، وهو يؤيد قول ابن العربى ويرد قول الحميدى كما بين التكملة لنفس الحديث فى روايةأخرى عن محمد بن يحيى بن سعيد فقال وأما رواية محمد بن يحيى بن سعيد القطان فوصلها الطبرانى فى «الأوسط» من طريق أبى بكر الأعين عن محمد بن يحيى المذكور بالسند المذكور إلي ابن عمر قال: «إنما نزلت علي رسول الله ﷺ «نساؤكم حرث لكم» رخصة فى إتيان الدبر، قال الطبرانى: لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد، تفرد به ابنه محمد، كذا قال، ولم يتفرد به يحيى بن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر أيضا وقد روى هذا الحديث عن نافع أيضا جماعة غير من ذكرنا ورواياتهم بذلك ثابته عن ابن مردويه فى تفسيره، وفى «فوائد الأصبهانيين لأبى الشيخ»، و «تاريخ نيسابور للحاكم» و«غرائب مالك للدارقطنى» وغيرها(١).

## تعليق الإمام القرطبى على مانسب لابن عمر :

روى النسائى عن أبى النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بأن يؤتى النساء فى أدبارهن. قال نافع إنهم كذبوا على، ولكن سأخبركم كيف كان الأمر: إن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عرض علي المصحف وأنا عنده حتى بلغ «نساؤكم حرث لكم» قال هل تدرى ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبى النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ماكنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكان نساء الأنصار إنما

---

(١) الفتح ج ١٠ ص ٥٧ ، ٥٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله سبحانه «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» إلى أن قال: ولاينبغى لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج فى هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه. وقد حذرنا من زلة العالم وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به رضى الله تعالى عنه.

ثم ذكر مارواه الدارمى أبو محمد فى مسنده عن سعيد بن يسار أبى الحباب قال: قلت لابن عمر: ماتقول فى الجوارى حين أحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت له الدبر، فقال: «هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟!»[١].

## ٢- الإمام مالك:

أ- فقد حكى عنه أنه أباح هذا الأمر، وذكره فى كتاب السر[٢].

ب- أخرج الخطيب عن أبى سليمان الجوزجانى أنه سأله عن ذلك فقال له: الساعة غسلت رأس ذكرى منه[٣].

ج- روى عن مالك أنه قال:

ما أدركت أحداً أقتدى به فى دينى يشك فى أنه حلال[٤]، وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك[٥].

---

(١) القرطبى ج٢ ص٩٠١ : ٩٠٣.

(٢) المرجع السابق ج٢ص ٩٠١.

(٣) روح المعانى ج٢ ص ١٢٥.

(٤) المرجع السابق ص ١٢٤ -، والمغنى لابن قدامة ج٧ ص ٢٢- ط الكليات الأزهرية.

(٥) المرجع السابق ص ١٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د- روى الدارقطنى فى «غرائب مالك» ماورد فى رواية الدراوردى عن مالك وعبيد الله بن عمر وابن ذئب ثلاثتهم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال «نزلت فى رجل من الأنصار أصاب امرأته فى دبرها، فأعظم الناس فى ذلك فنزلت «نساؤكم حرث لكم» ، قال فقلت له من دبرها فى قبلها؟ فقال: «لا إلا في دبرها».

## تعليق الحافظ ابن حجر على هذه الرواية:

قال: قلت: وقد رواه عن عبد الله بن عمر أيضا ابنه عبد الله أخرجه النسائى أيضا وسعيد بن يسار وسالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع، وروايتهما عنه عند النسائى وابن جرير ولفظه «عن عبد الرحمن بن القاسم قلت لمالك إن ناساً يروون عن سالم: كذب العبد على أبى، فقال مالك: أشهد علي زيد بن رومان أنه أخبرنى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع، فقلت: إن الحارث بن يعقوب يروى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال أف، أو يقول ذلك مسلم، فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مثل ماقال نافع، وأخرجه الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقال: هذا محفوظ عن مالك صحيح» أ. هـ روى الخطيب فى «الرواة عن مالك» من طريق إسرائيل بن روح قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال: ما أنتم قوم عرب؟ هل يكون الحرث إلا فى موضع الزرع؟ وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية، فلعل مالكاً رجع عن قوله الأول، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به، وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته[1].

---

(١) الفتح ج١٠ ص ٥٨ : ٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**وقد علق ابن حزم** على ماورد عن مالك بقوله: وماورويت إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه، وعن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه فقط(١).

**وعلق الإمام القرطبي:** على ماورد من أن لمالك كتاب «سر» بقوله: «حزاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر»، ومانسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرأون من ذلك. وقد قال مالك لابن وهب وعلى بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا علي ، كذبوا على، كذبوا على ثم قال: ألستم قوماً عرباً؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿**نساؤكم حرث لكم**﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع النبت(٢).

## ٣- الإمام الشافعي:

حكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شئ، والقياس أنه حلال(٣).

**قال ابن حجر:**

روى الربيع في «الأم» عن الشافعي قال: احتملت الآية معنيين: أحدهما: أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها، لأن «أنى» بمعنى أين شئتم، واحتملت أن يراد بالحرث موضع النبات، والموضع الذي يراد به الولد هو الفرج دون ماسواه. وقال فاختلف أصحابنا في ذلك. وأحسب أن كلا من

---

(١) المحلى بالآثار ج٩ ص ٢٢٢- ط دار الفكر.

(٢) القرطبي ج٢ ص ٩٠١.

(٣) سبل السلام ج٣ ص ٢٠٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفريقين تأول ماوصفت من احتمال الآية، قال فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين:-

أحدهما ثابت- وهو حديث خزيمة بن ثابت فى التحريم- فقوى عنده التحريم. وحديث خزيمة رواه الشافعي وأحمد والنسائى وابن ماجه، وابن حبان وأبو نعيم بأسانيدهم إلى خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن فقال: حلال، فلما ولى الرجل دعاه- أو أمر به فدعي. فقال «كيف قلت؟ فى أى الخرزتين؟ أمن دبرها فى قبلها؟ فنعم، أم من دبرها فى دبرها فلا؟ إن الله لايستحى من الحق، لاتأتوا النساء فى أدبارهن».

وروى الحاكم فى «مناقب الشافعى» عن طريق ابن عبد الحكم أنه حكى عن الشافعى مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن فى ذلك، وأن الحسن احتج عليه بأن الحرث إنما يكون فى الفرج، فقال له فيكون ماسوى الفرج محرما فألتزمه، فقال أرأيت لو وطئها بين ساقيها أو فى أعكانها أفى ذلك حرث؟ قال: لا. قال أفيحرم؟ قال: لا؛ قال: تحتج بما لاتقول به. قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك فى القديم، وأما فى الجديد فصرح بالتحريم أ. هـ.

وقد روى الأصم عن الربيع: أن الشافعى نص علي تحريمه فى ستة كتب من كتبه، ويحتمل أن يكون ألزم محمداً بطريق المناظرة وإن كان لايقول بذلك، وإنما انتصر لاصحابه المدنيين، والحجة عنده فى التحريم غير المسلك الذى سلكه محمد كما يشير إليه كلامه في «الأم»[1].

---

(١) فتح البارى ج١١ ص ٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**قال الأمير الصنعانى:**

وروى عن الشافعى أنه قال لم يصح فى تحليله ولاتحريمه شئ ، والقياس أنه حلال ولكن قال الربيع: والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب، ويقال أنه كان يقول بحله فى القديم.

وفى الهدى النبوى عن الشافعى أنه قال: لا أرخص فيه، بل أنهى عنه. وقال إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه، وإنما الذى أباحوه أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء فى الفرج، فيطأ من الدبر لا فى الدبر، فاشتبه على السامع. أ.هـ.(١)

**ثانياً: من القائلين بالتحريم:**

**١- الحافظ ابن حجر :**

عُلِمَ أن ابن حجر أثبت إباحة ابن عمر للوطء فى الدبر بالأحاديث المذكورة سلفاً، إلا أنه أكد حرمة هذا الأمر بقوله فى تعليقه على حديث جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول «فنزلت ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾ وهذا السياق قد يوهم أنه مطابق لحديث ابن عمر، وليس كذلك. فقد أخرجه الإسماعيلى من طريق يحيى بن أبى رائدة، وعن سفيان الثورى بلفظ «باركة مدبرة فى فرجها من ورائها ».

وكذلك أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر بلفظ: «إذا أتيت امرأة من دبرها فى قبلها ».

---

(١) سبل السلام ج٣ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن طريق أبى حازم عن ابن المنكدر بلفظ «إذا أتيت امرأة من دبرها فحملت». وقوله «فحملت» يدل على المراد أن الإتيان فى الفرج لا فى الدبر.

وهذا كله يؤيد تأويل ابن عباس الذى رد به على ابن عمر، وقد أكذب الله اليهود فى زعمهم وأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاءوا، وإذا تعارض المجمل والمفسر قدم المفسر، وحديث جابر مفسر، فهو أولى أن يعمل به من حديث ابن عمر والله تعالى أعلم.

وقد ذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخارى والذهلى والبزار والنسائى وأبى على النيسابورى إلى أنه لايثبت فيه شئ. قلت: لكن طرقها كثيرة مجموعها صالح للاحتجاج به. ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن حرم والأصل عدمه. فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان، وحديث أبى هريرة أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان أيضا، وحديث ابن عباس وأخرجه الترمذى من وجه آخر بلفظ «لاينظر الله إلى رجل أتى رجل أو امرأة فى الدبر».

وصححه ابن حبان أيضا، وإذا كان ذلك صلح أن يخصص عموم الآية ويحمل على الإتيان فى غير هذا المحل بناء على أن معنى «أنى» حيث هو المتبادر إلى السياق، ويغنى ذلك عن حملها على معنى آخر غير المتبادر. والله تعالى أعلم.

٢- الإمام ابن حزم :

قال: احتجوا «المجيزون» بقول الله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ وهذا لا حجة لهم فيه لأن «أنى» فى لغة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العرب التى نزل بها القرآن إنما هى بمعنى «من أين» لابمعنى: أين، فإذ ذلك كذلك. فإنما معناه «من أين شئتم» قال الله عز وجل ﴿يامريم أنى لك هذا﴾ (٣٧: ٣) بمعنى من أين لك هذا وقالوا: لو حرم من المرأة شئ لحرم جميعها؟

قال أبو محمد: هذا كما قالوا لو لم يأت نص بتحريمه. قال على: إذا لم يتمكن من وطء المجموعة إلا بالإيلاج فى الدبر، فوطئها حرام وربما مال الذكر إلى الدبر. قال أبو محمد.. فنظرنا فى ذلك فوجدنا ماحدثناه أحمد بن محمد بن الجسور وعبد الله بن ربيع، قال أحمد: نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبى شيبة، وقال عبد الله: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشبح، ثم اتفق الأشبح، وابن أبى شيبة، قالا جميعا: نا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لاينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبر» هذا لفظ رواية عبد الله بن ربيع، ورواية أحمد «فى دبرها» لم يختلفا فى غير ذلك.

وبه إلى أحمد بن شعيب نا محمد بن منصور نا سفيان- هو الثورى - حدثنى يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبى ﷺ إن الله لايستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن».

قال أبو محمد: وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما، ولو صح خبر فى إباحة ذلك لكان هذان ناسخين له، لأن الأصل أن كل شئ مباح حتى يأتى تحريمه، فهذان الخبران وردا بما فصل الله تحريمه لنا وقد جاء تحريم ذلك عن أبى هريرة، وعلى بن أبى طالب، وأبى الدرداء وابن عباس، وسعيد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بن المسيب، وأبى مسلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وطاوس، ومجاهد وهو قول أبى حنيفة والشافعى، وسفيان الثوري ، وغيرهم.

وما رويت إباحة ذلك إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه، وعن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه فقط(١).

## ٣- العلامة الألوسى:

ياليت شعرى كيف يستدل بالآية على الجواز؟ ومع قيام الجواز كيف ينتهض الاستدلال لاسيما وقد تقدم وجوب الاعتزال في المحيض وعلل بأنه أذى مستقذر تنفر الطباع السليمة عنه، وهو يقتضى وجوب الاعتزال عن الإتيان فى الأدبار، لاشتراك العلة. ولايقاس ما فى المحاشى دون دم الاستحاضة ودم انفجار العرق كدم الجرح. وعلى فرض تسليم أن «أنى» تدل على تعميم مواضع الإتيان كما هو شائع، يجاب بأن التقييد بمواضع الحرث يدفع ذلك، فقد أخرج ابن جرير، وابن حاتم عن سعيد بن جبير قال: بينما أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس- رضى الله تعالى عنهما- إذ أتاه رجل فقال: ألا تشفينى من آية المحيض؟ قال: بلى، فقرأ ﴿ **يسألونك عن المحيض**﴾ إلى ﴿**فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾ فقال ابن عباس: من حيث جاء الدم من حيث أمرت أن تأتى فقال: كيف بالآية ﴿ **نساؤكم حرث لكم**﴾؟ فقال : ويحك وفى الدبر من حرث؟ لو كان ماتقول حقاً لكان المحيض منسوخاً، إذا شغل من هاهنا جئت من هاهنا ، ولكن أنى شئتم من الليل والنهار، وقيل من تحريم الوطء بين الساقين وفى الأعكان، لأنها ليست موضع حرث كالمحاش مرفوع بأن الإمناء فيما عدا الضمامين

---

(١) المحلى بالآثار ج٩ ص ٢٢٠ : ٢٢٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لايعد فى العرف جماعاً ووطئاً، والله تعالى قد حرم الوطء والجماع فى غير موضع الحرث لا الاستمناء ، فحرمة الاستمناء بين الساقين وفى الأعكان لم تعلم من الآية، إلا أن يعد إيتاءاً أو جماعاً وأنى به، ولا أظنك فى مرية من هذا وبه الآية، إلا أن يعد إيتاءاً أو جماعاً وأنى به، ولا أظنك فى مرية من هذا وبه يعلم ما فى مناظرة الإمام الشافعى والإمام محمد بن الحسن، فقد أخرج الحاكم عن عبد الحكم أن الشافعى ناظر محمداً فى هذه المسألة، أحتج عليه ابن الحسن بأن الحرث إنما يكون فى الفرج فقال له: أفيكون ماسوى الفرج محرماً فألتزمه؟ فقال: أرأيت لو وطئها بين ساقيها أو فى أعكانها، أو فى ذلك حرث؟ قال: لا، قال: أفيحرم؟ قال: لا، قال: فكيف تحتج بما لاتقول به؟[1].

ثم ذكر الألوسى ماورد عن رجوع الشافعى عن قوله القديم، وقد ذكرته سلفاً.

## ٤- الإمام القرطبى:

بعد أن ذكر القرطبى عدة أحاديث مابين البخارى وغيره قال: هذه الأحاديث نص فى إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء فى موضع الحرث، أى كيف شئتم من خلف ومن قدام، وباركة ومستلقية ومضطجعة، فأما الإتيان فى غير المأتى فما كان مباحاً، ولايباح.

وذكر الحرث يدل على أن الإتيان فى غير المأتى محرم، وحرث تشبيه؛ لأنهن مزدرع الذرية، فلفظ الحرث يعطى أن الإباحة لم تقع إلا فى الفرج خاصة إذ هو المزدرع وأنشد ثعلب:

---

(١) روح المعانى ج٢ ص ١٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات
فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات. فالحرث بمعني المحترث ووحد الحرث لأنه مصدر، كما يقال: رجل صوم وقوم صوم.

وقوله تعالى: «أنى شئتم» معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة. و «أنى» تجئ سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات، فهو أعم في اللغة من «كيف» ومن «أين» هذا هو الاستعمال العربي في «أنى» وقد فسر الناس «أنى» في هذه الآية بهذه الألفاظ.

إلى أن قال: «وما استدل به المخالف من أن قوله عز وجل «أنى شئتم» شامل المسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها؟ إذ هي مخصصة بما ذكرناه وبأحاديث صحيحة حسان شهيرة؟ رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً، بمتون مختلفة، كلها متواترة على تحريم إتيان النساء في الأدبار. وذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داوود و النسائي والترمذي وغيرهم وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي، بطرقها في جزء سماه «إظهار إدبار، من أجاز الوطء في الأدبار».

وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة.(١)

٥- قال العلامة ابن القيم:

وأما الدبر، فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء؛ ومن نسب إلي بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقط غلط عليه. ثم ساق

---

(١) القرطبي ج٢ ص ٢٠٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أخبار النهي عنه. وقال بعد: وقد دلت الآية علي تحريم الوطء فى دبرها من وجهين:

أحدهما: أنه إنما أباح إتيانها فى الحرث وهو موضع الولد، لا فى الحشى الذى هو موضع الأذى.

وموضع الحرث هو المراد من قوله ﴿من حيث أمركم الله﴾ الاية ﴿فأتو حرثكم أنى شئتم﴾ وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الاية أيضا لأنه قال ﴿أنى شئتم﴾ أى : من أين شئتم: من أمام أو من خلف، قال ابن عباس «فأتوا حرثكم» يعنى الفرج، وإذا كان الله عز وجل حرم الوطء في الفروج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحشى الذى هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من أدبار الصبيان.

وأيضا فللمرأة حق علي الرجل فى الوطء، ووطؤها فى دبرها يفوت حقها، ولا يقضى وطرها ولا يحصل مقصودها وأيضا فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له، وإنما الذى هىء له هو الفرج، فالعادون عنه إلي الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا.

وأيضا فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباد من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن؛ وزاحة الرجل منه، والوطء فى الدبر لايعين علي اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفة للأمر الطبيعي.

وأيضا يضر من وجه آخر؛ وهو إحواجه إلى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة.

وأيضا فإنه محل القذر والنجس، فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأيضا فإنه يضر بالمرأة جدا؛ لأنه وارد غريب، بعيد عن الطباع فإنه منافر لها غاية المنافرة.

وأيضا فإنه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وحشة تصير عليه كالسيماء، يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضا فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولابد.

وأيضا فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لايكاد يرجى بعده صلاح إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضا فإنه يذهب المحاسن منهما ويكسوهما ضدهما. كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلهما بها تباغضا وتلاعنا.

وأيضا فإنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم، فإنه يوجب اللعن والمقت من الله، ورعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه فأى خير يرجوه بعد هذا؟ وأى شر يأمنه؟ وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه ؟

ثم قال ابن القيم: وأيضا فإنه يذهب الحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فساده.

وأيضا فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلي طبع لم يركب الله عليه شيئا من الحيوان بل هو طبع منكوس. وإذا نكس الطبع انتكس القلب، والعمل والهدى، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والأفعال والهيئات، ويفسد حاله وعمله بغير اختياره.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأيضا فإنه يورث من الوقاحة والجرأة مالا يورثه سواه. وأيضا فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ماهو مشاهد بالحس.

فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة فى هديه واتباع ماجاء به، وهلاك الدنيا والآخرة فى مخالفة هديه وماجاء به. أ هـ (١).

## ٦- قال الأستاذ الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي:

أخرج ابن ماجه فى : ٩: كتاب النكاح، ٢٩ باب النهى عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث ١٩٢٣ وهذا الحديث نصه: عن أبى هريرة عن النبى ﷺ «لاينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها» في الزوائد: إسناده صحيح لأن الحارث بن مخلد (أحد رجال السنة)، ذكره ابن حبان فى الثقات. وباقي الإسناد ثقات.

قال السندى: والحديث قد رواه أبو داود والترمذى بلفظ قريب من هذا.

ورواه أيضا الدارمى فى سننه في:

١-كتاب الوضوء، ٤٤- كتاب التفسير، ٢٠- سورة البقرة، ٢٧ باب حدثنا عبد بن حميد، هذا الحديث ونصه: عن ابن عباس قال: جاء أعرابى إلي رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله هلكت، قالك «وما أهلكك؟ «قالك حولت رحلى الليلة، قال فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا، قال «فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾ أقبل وأدبر. واتق الدبر والحيضة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب(٢).

---

(١) زاد المعاد ج٣ ص ٢٢٦ - ومابعدها ط الريان.

(٢) تفسير القاسمى ج٣ هامش ص٥٧٢، ٥٧٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧- قال ابن قدامة المقدسي:

ولايحل وطء الزوجة فى الدبر في قول أكثر أهل العلم منهم: على وعبد الله وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأبو هريرة، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأى وابن المنذر ورويت إباحته عن ابن عمر وزيد بن اسلم ونافع ومالك. وروى عن مالك أنه قال «ماأدركت أحد اقتدى به في دينى يشك فى أنه حلال» وأهل العراق من اصحاب مالك ينكرون ذلك. واحتج من أحله بقول الله تعالي ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ وقوله سبحانه ﴿والذين هم لفروجهن حافظون إلا علي أزواجهم أو ماملكت أيمانهم﴾.

ولنا : ماروى أن رسول الله ﷺ قال «إن الله لايستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أعجازهن» وعن أبى هريرة وابن عباس عن النبى ﷺ قال «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة فى دبرها «رواهما ابن ماجه. وعن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال «من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علي محمد «رواهن كلهن الأثرم. فأما الآية فروي جابر قال «كان اليهود يقولون إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول فأنزل الله ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا فى المأتى».

متفق عليه وفى رواية «إئتها مقبلة مدبرة إذا كان ذلك فى الفرج»[1].

---

(١) المغنى ج٧ ص ٢٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## ٨- قال الأمير الصنعانى:

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[١] رواه أبو داود والنسائى واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال. روى هذا الحديث بلفظ من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبى طالب رضى الله تعالي عنه وعمر وخزيمة وعلي بن طلق، وطلق بن علي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، والبراء، وعقبة، وابن عامر، وأنس وأبو ذر، وفى طرقه جميعها كلام الرواة ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الرواه يشد بعض طرقه بعضا ويدل على تحريم إتيان النساء فى أدبارهن، إلي هذا ذهبت الأمة إلا القليل للحديث. هذا ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا ماأحله الله سبحانه ولم يحل تعالي إلا القبل كما دل له قوله ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ وقوله ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ فأباح موضع الحرث والمطلوب من الحرث نبات الزرع فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل، لا قضاء الشهوة، وهو لايكون إلا في القبل، فيحرم ماعدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة فى كونه محلا للزرع وأما حل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل أخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج[٢].

## ثالثا: مذهب الشيعة:

اختلف الشيعة الإمامية فيما بينهم، فمنهم من أباح وطء المرأة فى دبرها، ومنهم من حرم ذلك وقد أورد ذلك السيد محمد حسين الطباطبائى

---

(١) أبو داود كتاب النكاح ٢١٦٢، أحمد باقى مسند المكثرين ح ٩٨٥٠.

(٢) سبل السلام ٢٠٢/٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى تفسيره «الميزان» فقال فى تفسير قوله تعالي: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ والتعبير عن النساء بالحرث لايخلو من الدلالة على أن المراد التوسعة في إتيان النساء من حيث المكان أو الزمان(١).

ثم عرض عدة روايات لأئمة مذهبة البعض منها يحرم الوطء فى الدبر، والبعض منها يبين أنه ليس به بأس، وإن كان قد انتصر للروايات المحرمة لهذا الأمر، إلا أنه عاد فقال: «وقول أئمة أهل البيت. وإن كان هو الجواز، على كراهة شديدة على مارواه أصحابنا بطرقهم الموصولة إليهم عليهم السلام، إلا أنهم عليهم السلام لم يتمسكوا فيه بقوله تعالي نساؤكم حرث لكم» بل استدلوا عليه بقوله تعالي حكاية عن لوط عليه السلام قال: ﴿قال هؤلاء بناتى إن كنتم فاعلين﴾(٢) حيث عرض عليه السلام عليهم بناته، وهو يعلم أنهم لا يريدون الفروج، ولم ينسخ الحكم بشيء من القرآن(٣) أ.هـ.

**وهذا استدلال فاسد من وجهين:**

**الأول:** تم الحق تبارك وتعالي قوله ﴿هؤلاء بناتى هى أطهر لكم﴾ بقوله تعالى ﴿لقد علمت مالنا في بناتك من حق وإنك لتعلم مانريد﴾(٤) وهذا دليل واضح من القرآن على أن هؤلاء لم يكن لهم في قبول النساء لا فى القبل ولا في الدبر، بل إن نبى الله لوط أشرف من أن يمنعهم من إدبار الرجال بأدبار النساء، ولم يقصد فى دعوته إلا الزواج

---

(١) تفسير الميزان ج٢ ص٢١٢، ط مؤسسة الأعلمي طهران.

(٢) ١٥ الحجر (٧١).

(٣) تفسير الميزان ج٢ ص ٢١٩.

(٤) ١١ هود ٧٨، ٧٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المعلوم لهم، وقد بين الحافظ ابن كثير تفسير ردهم على لوط بقوله «إنك لتعلم أن نساءنا لا إرب لنا فيهن ولا نشتهيهن ﴿انك لتعلم مانريد﴾ أى ليس لنا غرض إلا في الذكور، وأنت تعلم ذلك»(١).

**الثانى:** في تفسير قوله تعالي ﴿هؤلاء بناتى إن كنتم فاعلين﴾ أى فتزوجوهن ولا تركنوا إلى الحرام. وقد تقدم بيان هذا فى هود(٢). وهو ﴿هن أطهر لكم﴾ ابتداء وخبر أى أزوجكموهن، فهو أطهر لكم مما تريدون أى أحل، والتطهر التنزه عما لايحل(٣).

**رابعا: مجمل القول:**

**وقد أجمل الفخر الرازى في هذه المسألة فقال:**

فأما القول الأول فهو الحرمة وعليه أكثر أهل العلم واحتج أصحاب هذا القول بحجج.

**الحجة الأولي:** أن الله تعالي قال فى آية المحيض ﴿قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ فجعل قيام الأذى علة فى حرمة إتيان موضع الأذى، ولا معنى للأذى إلا مايتأذى الإنسان منه وهاهنا يتأذى الإنسان بنتن روائح ذلك الدم، وحصول هذه العلة في محل النزاع أظهر، فإن كانت تلك العلة قائمة هاهنا وجب حصول الحرمة.

**الحجة الثانية:** قوله تعالي: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ وظاهر الزمر للوجوب، ولا يمكن أن يقال: أنه يفيد وجوب إتيانهن لأن ذلك

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص٧٠٢، دار الفكر.

(٢) تفسير القرطبى ج٥ ص ٣٦٥٥ ، الريان.

(٣) المرجع السابق ص ٣٣٠٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

غير واجب، فوجب حمله على أن المراد منه أن من أتى المرأة وجب أن يأتيها في ذلك الموضع الذى أمر الله تعالي به.

**الحجة الثالثة:** وهى أدلة من السنة: روى خزيمة ابن ثابت أن رجلا سأل النبى ﷺ عن اتيان النساء في أدبارهن فقال النبي ﷺ «حلال، فلما ولي الرجل دعاه فقال: كيف قلت فى أى الخرزتين، أمن قبلها في قبلها فنعم، أمن دبرها فى قبلها فنعم، أمن دبرها فى دبرها فلا، إن الله لايستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن»(١).

**أما من قالوا بالجواز فاحتجوا بحجج:**

**الحجة الأولى:** الاستدلال بالآية من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه تعالي جعل الحرث اسما للمرأة، فيكون هذا إطلاقا يشمل جميع بدن المرأة فيدخل فيه محل النزاع.

ويجاب عنه بأن: الحرث اسم لموضع الحراثة، ومعلوم أن المرأة بجميع أجزائها ليست موضعا للحراثة، فامتنع إطلاق اسم الحرث علي ذات المرأة.

**الوجه الثانى:** أن كلمة أنى معناها أين، فكلمة أين شئتم، تدل علي تعدد الأمكنة.

ويجاب عنه بأن: لما ثبت أن المراد بالحرث موضع معين لم يمكن حمل (أنى شئتم) علي التخيير في الأمكنة.

**الحجة الثانية:** التمسك بعموم قوله تعالى ﴿**إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم**﴾ فقد ترك العمل به فى حق الذكور لدلالة الإجماع، فوجب أن يبقي معمولا به فى حق النسوان.

---

(١) سبق تخريجه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويجاب عن هذه الحجة: أن قوله تعالي هذا عام ودلائلنا خاصة، والخاص مقدم على العام.

**الحجة الثالثة:** توافقنا على أنه لو قال للمرأة: دبرك على حرام ونوى الطلاق انه يكون طلاقا، وهذا يقتضى كون دبرها حلالا له.

ويجاب عن هذه الحجة: أن قوله: دبرك علي حرام، إنما صلح أن يكون كناية عن الطلاق، لأنه محل الملابسة والمضاجعة، فصار ذلك كقوله: يدك طالق والله تعالي أعلم.

**وخلاصة القول:** فقد بينا أن قوله تعالي (قل هو أذى) يدل علي التحريم، لوجود العلة المقتضية له، فلو جوزنا ذلك، لكان جمعا بين دليل التحريم، ودليل التحليل فى موضع واحد، والأصل أنه لايجوز، وأيضا فالروايات المشهورة في كون سبب النزول هو اختلافهم فى أنه: هل يجوز إتيانهن من دبرهن في قبولهن؛ وسبب النزول لايكون خارجا عن الآية، ومتى حملنا الآية علي هذه الصورة لم تكن الآية نزلت علي ذلك السبب.(١)

---

(١) راجع : التفسير الكبير للرازى ج٣ ص ٣٥٢، ٣٥٦، اللباب ج٤ ص٨٢، بتصرف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# الخاتمـــة

وبعد فقد قمت - بفضل الله تبارك وتعالي - فى هذا البحث بذكر مابينه العلماء من تفسير القرآن بالقرآن ثم ذكرت ماتيسر لى من السنة الصحيحة عن النبى وأقوال الصحابة والتابعين لإظهار الحق عند المحقين من العلماء والرد علي المخالفين سواء كان الخلاف بسبب نص اختلف فى فهمه أو دليل وصل إلي أحدهم دون الآخر أو دليل اختلف فيه بين الصحة والضعف وقد أردت أن آتى بالأدلة الكثيرة التي تبين الحق في المسائل الشائكة التى اشتد فيها خلاف العلماء، وقد خرجت - بفضل الله تعالي- من هذا البحث بعدة نتائج كما يلي:

١- الأحكام المترتبة علي الحيض ومنها حرمة الصلاة أثناء الحيض - حرمة الصيام - حرمة الطواف - حرمة قراءة القرآن - حرمة مس المصحف وحمله - حرمة اللبث فى المسجد والاعتكاف فيه - حرمة الاعتداد بالأشهر حرمة الوطء فى الفرج حرمة الطلاق في الحيض.

٢- معرفة مدة الحيض.

٣- مايجب اعتزاله من المرأة أثناء الحيض.

٤- لماذا تعتزل الحائض ولا تعتزل المستحاضة.

٥- متى يحل قربان المرأة.

٦- صفة الغسل.

٧- الأمر بالإتيان بعد الطهر للندب لا للوجوب.

٨- بيان قوله تعالي ﴿من حيث أمركم الله﴾.

٩- لماذا قدمت كلمة التوابين علي المتطهرين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٠-بيان معنى قوله تعالى «أنى شئتم».

١١-جواز العزل.

١٢-حرمة وطء النساء فى الأدبار.

وقد تم بيان هذه المسائل بالتفصيل وأسأل الله العلي الكبير أن يكون هذا البحث خالصا لوجهه الكريم.

والله المستعان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم، تنزيل من رب العالمين.

أحكام القران لابن العربى، ط دار الكتب العلمية.

أسباب النزول لعبد الفتاح القاضى، ط دار المصحف.

أسباب النزول للسيوطى، ط دار التحرير ، القاهرة سنة ١٣٨٢.

التبيان في إعراب القران للعكبرى، ط الدعوة.

تفسير آيات الأحكام للسايس ، ط، دار الكتب العلمية.

تفسير ابن عطية، ط دار الكتب العلمية.

تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت.

تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور.

تفسير الطبرى (جامع البيان) ، المكتبة الألفية للسنة النبوية.

تفسير فتح القدير للشوكانى.

تفسير القرطبى، الريان.

التفسير الكبير للفخر الرازى (مفاتيح الغيب)، ط الإيمان.

تفسير الكشاف للزمخشرى، ط دار الكتب العلمية.

تفسير اللباب من علوم الكتاب لابن عادل ، ط دار الكتب العلمية.

تفسير محاسن التأويل للقاسمى، ط الحلبى .

تفسير الميزان للطباطبائى ، ط مؤسسة الأعلمي، طهران.

تفسير النسفي، ط الأميرية.

تلخيص الحبير لابن حجر، المكتبة الألفية للسنة النبوية.

التمهيد لابن عبد البر، المكتبة الألفية للسنة النبوية، ووزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدر المنثور للسيوطى.

روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابونى. ط مكتبة الغزالى .

زاد المعاد لابن القيم، الريان.

سبل السلام للصنعانى ، دار الحديث.

سنن أبى داود ، المكتبة الألفية للسنة النبوية، دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية.

سنن ابن ماجه، المكتبة الألفية للسنة النبوية.

سنن البيهقي، المكتبة الألفية للسنة النبوية.

سنن الترمذى، المكتبة الألفية للسنة النبوية.

سنن الدارقطنى، دار المحاسن.

شرح النووى على صحيح مسلم، ط الأميرية.

صحيح البخارى، المكتبة الألفية للسنة النبوية.

صحيح مسلم، المكتبة الألفية للسنة النبوية.

فتح الباري لابن حجر، دار ابن حيان، القاهرة.

الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للجمل، ط دار إحياء الكتب العربية.

لسان العرب.

المحلي بالآثار لابن حزم الأندلسي، المكتبة الألفية للسنة النبوية، دار الفكر، بيروت.

مذكرة فى تفسير آيات الأحكام، ط القاهرة.

مسند أحمد، دار المعرفة.

المعجم الوجيز، الأميرية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المغنى لابن قدامة، الكليات الأزهرية.
المقاصد الحسنة السخاوى، ط دار الكتب العلمية.
موسوعة الفقه الإسلامى وأدلته د. وهبة الزحيلى، دار الفكر، بيروت.
موطأ مالك برواية محمد ابن الحسن، المكتبة الألفية للسنة النبوية، الحلبى.
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى، المكتبة الألفية للسنة النبوية.

* * * * * * * * *

* * * * *

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner